الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire


وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعةمحمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05

WWW-UNIV-MSILA.DZ

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohammed Boudiaf – M'sila

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05

BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie


الرقم : 824/ك ح.ع س/2017

المسيلة في: 06 نوفمبر 2017

# مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم:2017/06/13(**الثالث عشر من جوان ألفين وسبعة عشر**) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته العادية لمناقشة اعتماد المطبوعات.

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء :

د/ ضريفي نادية (جامعة المسيلة)

د/ خضري حمزة (جامعة المسيلة )

بخصوص مطبوعة الدكتور: **والي عبد اللطيف** / قسم: **الحقوق** / **المعنونة بـــ :"محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "**.

تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي للكلية

د. بركات محمد

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

– قسم الحقوق –

# محاضرات في قانون

# الإجراءات المدنية والإدارية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس LMD جذع مشترك

من إعداد: الدكتور والي عبد اللطيف أستاذ محاضر أ

2017

**مقدمة :**

تشكل دراسة مادة الإجراءات المدنية والإدارية، إحدى المواضيع الهامة والمحورية التي تدرس لطلبة الحقوق، ذلك أن دراسة الطالب للقانون الموضوعي لا تكتمل، بل ولا معنى لها ما لم يكن متحكما ومتمرسا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فهذا الأخير هو الضمانة والأداة في تفعيل القوانين الموضوعية وحماية الحقوق التي تقررها تلك القوانين.

و الإجراءات هي مجموع القواعد الإجرائية التي تسمح للشخص المطالبة بالحق الموضوعي أو الحصول على حماية من اعتداء الغير، وهي أيضا منظومة القواعد الإجرائية التي تمكن من معرفة مدى صحة أو عدم صحة المركز القانوني المدعى به.

وقد نظم المشرع الجزائري القواعد الإجرائية للتقاضي من خلال إصدار أول قانون في هذا المجال بموجب الأمر 66-154 الصادر في 08 جوان 1966 والذي ظل ساري المفعول ولم يشهد إلا القليل من التعديلات إلى أن ألغي بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، والذي جاء نتيجة تطور المعاملات وإجراءات التقاضي، بحيث يعتبر هذا القانون حصيلة التطور الذي عرفته شتى جوانب الحياة ومستجداتها، كما أنه جاء حصيلة سنوات من الاجتهاد القضائي الجزائري والأجنبي خاصة منه الفرنسي حيث أخذ هذا القانون بعين الاعتبار جملة النقائص التي أثيرت في تطبيق القانون القديم لدى كل متعاملي القضاء من قضاة ومحامين ومحضرين قضائيين.

وتتناول هذه المطبوعة أهم المواضيع التي تكون محور الدراسة خاصة لطلبة الثانية حقوق جذع مشترك وهي كالتالي / 1- التنظيم القضائي الجزائري 2- مبادئ التنظيم القضائي الجزائري 3- نظرية الدعوى 4- نظرية الاختـــصاص ( الاختصاص النـوعي و الاختصاص الإقليمي) 5 - عوارض الخصومة 6- الطلبات والدفوع 7- طبيعة الأحكام والقرارات القضائية وطرق الطعن فيها وتكون هذه المواضيع في شكل مباحث.

## المبحث الأول: التنظيم القضائي في الجزائر

يقصد بالتنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة لجهاز السلطة القضائية والمتعلقة أساسا بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها و تشكيلاتها.

هناك نوعان من التنظيم القضائي المطبق في النظم القانونية المختلفة من دولة لأخرى وذلك بسبب مجموعة من الاعتبارات لعل أهمها الاعتبار السياسي، أي أن كل دولة تعتمد تنظيما قضائيا لقضائها يتماشى ويعكس النظام فيها السياسي المطبق لذلك هناك من الدول من يعتمد نظام القضاء الموحد، وهناك من تعتمد نظام القضاء المزدوج.

ويقوم نظام القضاء الموحد على أن السلطة القضائية يجب أن تكون موحدة وهي صاحبة الاختصاص الشامل في النظر و الفصل في جميع النزاعات التي قد تثور بين أفراد المجتمع وبين مؤسسات الدولة و الأفراد أو فيما بين مؤسسات الدولة ذاتها.

أما نظام القضاء المزدوج ، فيميز بين الإدارة بوصفها صاحبة صفة عمومية وباعتبارها تهدف الى تحقيق الصالح العام من جهة، وبين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة، والتي تهدف إلى تحقيق مصالحها الخاصة، ومن هنا

كان لزاما أن تستقل الإدارة بقضاء خاص بها، فلا تخضع لنفس الجهة ونفس الإجراءات التي يخضع لها الأفراد العاديون.

وقد اختار المشرع الجزائري نظام القضاء المزدوج لأول مرة من خلال المادة 152 من دستور 1996 والتي نصت على انشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية ادارية الى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية، ومن هنا كانت الحاجة الى انشاء محاكم ادارية على مستوى القاعدة لتجسيد مبدأ القضاء المزدوج، وهو ما تم بالفعل من خلال القانون العضوي الذي صدر بشأن التنظيم القضائي سنة 1998 والذي ميز بين القضاء العادي والذي يضم المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا من جهة، والقضاء الإداري الذي يشمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة اللذان أنشأ بموجب القانونين العضويين 98/01[1] و 98/02 [2]الصادرين بتاريخ 1998/05/30 والمرسوم التنفيذي رقم 98/356 [3] الذي انشأ 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام موزعة عبر التراب الوطني.

ثم صدر القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي[4] ، والذي نص في مادته الثانية " يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والـنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع ، والجهات القضائية المتخصصة."

---

[1] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2011.

[2] القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 1998 .

[4] القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 2005 .

## المطلب الأول : أجهزة النظام القضائي العادي

يشمل النظام القضائي العادي طبقا للمادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-02 على المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

### الفرع 01: المحاكم الابتدائية

وهي الدرجة الأولى من درجات التقاضي طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 11-05 الخاصة بالقانون العام تفصل بقاض فرد في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها المحلي، طبقا للتحديد الوارد في المرسوم التنفيذي 63/98 المؤرخ في 16/02/98 المحدد لاختصاص المحاكم.

**- تشكيل هيئات الحكم على مستوى المحكمة:**

يختلف تشكيل هيئات حكم المحكمة بحسب موضوع النزاع ، والقاعدة العامة هي أن المحكمة تفصل بقاض فرد اذ تنص المادة 15 من القانون العضوي 11-05 على أنه : تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهنالك استثناءات لهذه القاعدة :

- المسائل الاجتماعية: حيث يتشكل القسم الاجـتماعي من قاض فرد ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين، ويجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين فقط .

- المسائل التجارية والبحرية : حيث يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهم رأئ استشاري.

- قضايا الأحداث: تتكون محكمة الحداث من قاض ومساعدين محلفين.

وتتفرع المحاكم الى عدة أقسام بحيث يختص كل قسم بنوع معين من النزاعات وأقسام المحكمة هي:

- القسم المدني
- قسم شؤون السرة
- القسم الاجتماعي
- القسم العقاري
- القسم التجاري والبحري
- القسم الاستعجالي
- قسم الجنح
- قسم المخالفات
- قسم الأحداث

وقد يقسم القسم نفسه الى فروع بحيث يختص كل فرع بنوع معين من الموضوعات وذلك يتوقف على حجم القضايا ووتيرة ونشاط كل محكمة ،وطبقا للمادة ( 32 ق.إ.م.إ )، فانه بالنسبة للمحاكم التي لم تنشأ فيها بعض الأقسام يبقى القسم المدني هو المختص في النظر في جميع المنازعات ماعدا المنازعات الاجتماعية ، وأنه في حال جدولة قضية أمام قسم غير القسم المختص بالفصل فيها يحال الملف الى القسم المختص عن طريق أمانة الضبط بعد أخبار رئيس المحكمة .

ويتم تحديد الأقسام داخل المحكمة الواحدة بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

## الفرع 02 : المجالس القضائية

المجلس القضائي هو الدرجة الثانية من درجات التقاضي، وهو تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، ويعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا طبقا للمادة 05 من القانون العضوي رقم 11-05 و كذلك المادة ( 34 ق.ا.م.ا ) ،15 وعدد المجالس القضائية 48 مجلسا، تنظر وتفصل في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة لاختصاصها الاقليمي، ويضم المجلس القضائي مجموع المحاكم التي تقع ضمن اختصاصه الإقليمي .

**- تشكيل هيئات الحكم على مستوى المجلس**

يتشكل المجلس القضائي من مجموعة غرف بحيث تختص كل غرفة بالاختصاص النوعي المحدد لها وفق التقسيم، وهي الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، والتي تشمل الجنح والمخالفات، غرفة التهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون السرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية والتجارية، ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام ، طبقا للمادة 6/2 من القانون 05-11 تقليص عدد الغرف أو تقسيمها الى أقسام، بحسب أهمية وحجم النشاط القضائي، كما يحدد رئيس المجلس القضائي بواسطة أمر توزيع القضاة على الغرف، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام ، كما يمكن لنفس القاضي أن يشارك في الحكم في أكثر من غرفة حسب ما يتطلبه السير الحسن للجهة القضائية ، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أي غرفة من غرف المجلس.

كما توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، بالإضافة الى محكمة جنايات استئنافية، تنظر وتفصل كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ويفصل المجلس القضائي طبقا للمادة 08 من القانون 11-05 بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتشكل هيئة الحكم على مستوى المجلس القضائي من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، طبقا للمادة (255/1 ق.إ.م.إ ).

ومن ناحية أخرى منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرئيس المجلس أن يفصل كقاض فرد في الاستئناف الموجه ضد الأمر الرافض لطلب اصدار أمر على عريضة.

## الفرع الثالث : المحكمة العليا

المحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري هي قمة هرم النظام القضائي العادي يناط بها لأجل ذلك مهمة تفسير وتوحيد الفهم والتطبيق السليم للقانون والاجتهاد القضائي بهدف تفادي التضارب بين الأحكام القضائية حول المسألة القانونية الواحدة، و تعتبر المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي كمبدأ عام، وانما هي محكمة قانون تسهر على فرضه وتطبيقه تطبيقا سليما من خلال مراقبة وتقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية.

وينظم المحكمة العليا حاليا القانون العضوي 11-12[1] الذي يبين اختصاصات المحكمة العليا و تشكيلها وتنظيمها، وتتمثل اختصاصات المحكمة العليا في:

[1] القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2011 .

– توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون[1].

– تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

– تعمل على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية.

– تساهم في تكوين القضاة.

– تشكيلة جهات الحكم للمحكمة العليا

تصدر المحكمة العليا قراراتها بتشكيلة جماعية ويرأس الغرف رؤساء الأقسام يسهر رئيس الغرفة بمساعدة رؤساء الأقسام على تناسق الاجتهاد داخل الغرفة كما يسهر الرئيس الأول على تناسق الاجتهاد على مستوى المحكمة العليا.

تختلف تشكيلات الحكم للمحكمة العليا بين الغرف العادية والغرف المختلطة والغرف:

أ– **تشكيلة الحكم في الغرف العادية:** طبقا للمادة 14 من القانون العضوي 11–12 تفصل غرفة وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة على الأقل.

ب– **تشكيلة الغرف المختلطة:** طبقا للفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي 11–12 تتداول الغرف المختلطة بحضور 15 عضوا على الأقل.

ج– **تشكيلة الغرف مجتمعة** : طبقا المادة 19 من القانون العضوي 11–12 تتشكل هيئة الحكم في الغرف مجتمعة من الرئيس الأول ونائبه ورؤساء الغرف والأقسام،

[1] المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وعميد المستشارين بكل غرفة والمستشار المقرر، ولا تتداول الغرفة مجتمعة الا بحضور نصف أعضائها على القل.

تتشكل المحكمة العليا من 07 غرف يختص كل منها بالنظر والفصل في الطعون المرفوعة اليها حسب الاختصاص النوعي المقرر لها وهي:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة العقارية.
- غرفة شؤون السرة والمواريث.
- الغرفة التجارية والبحرية.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة الجنائية.
- غرفة الجنح والمخالفات.

## المطلب الثاني : أجهزة النظام القضائي الإداري

تنص المادة 4 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية".

### الفرع الأول : المحاكم الإدارية

تم انشاء المحاكم الإدارية في الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية وبتاريخ 1998/11/14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 والذي أنشأ 31 محكمة ادارية تنصب عند توافر

الظروف الضرورية لسيرها، وتعتبر المحاكم الإدارية الدرجة الأولى في التقاضي في القضايا الإدارية.

**01- اختصاصات المحاكم الإدارية:**

**أ- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:**

نصت المادة01 من القانون رقم 98-02 على أنه: تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وعلى ذلك فالمحاكم الإدارية هي جهة قضائية عادية تنظر في المنازعات الإدارية وفقا للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمتع باختصاص عام ومبدئي، خلافا للاختصاص الممنوح أو المحدد لمجلس الدولة، وتبعا لذلك فان المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية ذات الأولية العامة في المواد الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة ( 800 ق.إ.م.إ ) بنصها "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية."

وتختص المحاكم الإدارية طبقا للفقرة 2 من المادة 800 بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

كما تختص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 كذلك بالفصل في:

1- دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

– دعاوى القضاء الكامل ،

– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

ويخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية رغم أن أحد أطرافها مؤسسة ادارية ويكون من اختصاص المحاكم العادية طبقا للمادة 802 المنازعات التالية:

– مخالفات الطرق .

– المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة

للدولة، أو لإحدى الوليات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

كما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 901 ق.إ.م.إ " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

**ب– الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية**

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادة ( 803 ق.إ.م.إ ) ووفقا للمادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما المادة 804 فتنص: خلافا لأحكام المادة 803 ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1 – في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم ،

2 – في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال ،

3– في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو تنفيذه ،

4 – في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،

5 – في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات ،

6 – في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو مكان تنفيذه اذا كان أحد الطراف مقيما به ،

7 – في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار ،

8 – في مادة اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

وطبقا للمادة ( 805 ق.إ.م.إ ) تكون المحكمة الإدارية المختصة اقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية ، و طبقا للمادة ( 807 ق.ا.م.ا)، فإن الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ، يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي .

**تشكيلة جهات الحكم في المحكمة الإدارية:**

نصت المادة 3 من القانون رقم 98-02 على أنه " يجب لصحة أحكامها ان تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار .

## الفرع الثاني : مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الدرجة الثانية من درجات التقاضي في القضاء الإداري حسب الاختصاص القضائي المخول له، وهو يمثل الهيأة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري[1] وهو أيضا جهة استشارية حسب الاختصاص الاستشاري المخول له، ويتمتع مجلس الدولة بالاستقلال المالي و الاستقلال في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل و المحكمة العليا ويشرف على تسيير مجلس الدولة كل من رئيس مجلس الدولة ونائبه ومكتب مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف و الأقسام و الأمين العام لمجلس الدولة.

[1] تنص المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه " ينشأ مجلس الدولة لتقويم أعمال الهيئات القضائية الإدارية بموجب قانون عضوي "

**01- اختصاصات مجلس الدولة**

أسند القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 نوعين من الاختصاصات لمجلس الدولة، اختصاصات قضائية واختصاصات استشارية.

**أ- الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة :**

نصت على الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة المواد من 9 الى11 وهي كالتي:

- يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية .

- يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة

- يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

- يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

- يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .

- يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ب- الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري لمجلس الدولة

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم اخطاره بها ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

## المطلب الثالث : محكمة التنازع

تم انشاء محكمة التنازع بموجب دستور1996 والقانون العضوي رقم 98 –03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها [1]، ومحكمة التنازع هيئة دستورية قضائية مستقلة عن جهات القضاء الأساسية، وسنتطرق في هذا القسم من الدراسة الى تشكيلة محكمة التنازع واختصاصاتها .

### الفرع الأول : تشكيلة محكمة التنازع

تنص المادة 5 من القانون العضوي 98–03 على تشكيلة محكمة التنازع وتضم من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس يخضع قضاتها للقانون الأساسي للقضاء وبالإضافة إلى الرئيس تتشكل محكمة التنازع طبقا للمواد 8 و 9 من نفس القانون من قضاة ومحافظ الدولة ومساعده ويتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

### الفرع الثاني : اختصاصات محكمة التنازع

تتمثل وظيفتها حسب المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 98 –03 في الفصل في منازعات الاختصاص السلبي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية بناء عليه فإن منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي تخرج عن نطاق اختصاص محكمة التنازع ، ويؤول لها الاختصاص عندما يصبح القرار المتنازع فيه غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي أو القضاء الإداري في حالة تناقض بين

[1] القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 06/03 /1998 متعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها الجريدة الرسمية 39 لسنة 1998.

أحكام نهائية وقرارات محكمة التنازع تصدر نهائية باتة غير قابلة لأي طعن وتكون ملزمة لكل من قضاة القضاء العادي والقضاء الداري، وحالات التنازع هي:

– **حالة التنازع الإيجابي:** وهو الحالة التي نظمتها المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان احداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع

– **حالة التنازع السلبي:** وهو الحالة العكسية للتنازع الإيجابي وهو طبقا للمادة 16 الحالة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري عدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع .

– حالة التناقض بين حكمين قضائيين نهائيين: نصت على هذه الصورة المادة 02/17

وهي حالة تناقض بين أحكام قضائية نهائية غير قابلة لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو العادي.

## المطلب الرابع : الجهات القضائية المتخصصة

وهي هيئات تم استحداثها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 وأخرى كانت متواجدة قبله وتتمثل في ما يلي :

### الفرع الأول : الأقطاب القضائية المتخصصة

استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم وتفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة في بعض النزاعات التي تتطلب قضاة متخصصين وتفصل الأقطاب المتخصصة على الخصوص في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية،

الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك ،ومنازعات الملكية الفكرية و المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات.[1]

## الفرع الثاني: محكمة الجنايات

طبقا للمادة 18 من القانون العضوي17-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا المادة 248 القانون العضوي 17-07 من أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، كما توجد على مستوى المجلس القضائي محكمة جنايات استئنافية، تنظر وتفصل كجهة استئناف في الحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

### 1- اختصاص محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة والتي يرتكبها البالغون والتي تحال عليها بقرار من غرفة التهام وتنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاث أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر اضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دروة اضافية أو أكثر متى دعت الحاجة الى ذلك، وتعقد محكمة الجنيات الابتدائية والاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير انه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد اختصاصها المحلي الى دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص ، ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، ويوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة .

[1] انظر المادة 32 قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

**2- تشكيلة محكمة الجنايات**

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين، وأربعة محلفين، وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين ، وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط ، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي ، كما يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياط أو أكثر لكل من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين ، واذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة.

## المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري

يرتكز النظام القضائي الجزائري كغيره من النظم على جملة من المبادئ والأسس منها ما هو مستمد من الدستور، وبعضها الآخر مستمد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونحاول أن نذكر أهم هذه المبادئ :

### المطلب الأول : مبدأ استقلالية القضاء

أي أن القضاء يمثل سلطة قائمة بذاتها إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد نصت المادة 156 من دستور 1996 المعدل صراحة على هذه الاستقلالية بنصها " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون .رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية."

فلا يحق للسلطات الأخرى التدخل في عمل السلطة القضائية تحت أي ظرف كان، أو بمعنى آخر القاضي مستقل ولا يخضع إلا لضميره ولا يجب أن تكون عليه أي ضغوط من أي ناحية ، كما نصت المادة 165 على أنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون " .

## المطلب الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين

من المبادئ الجوهرية في الإجراءات ، مبدأ التقاضي على درجتين ، ومقتضى هذا المبدأ أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [1]، فالمادة 6 من القانون الجديد، تضمنت مبدأ التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، فإذا تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى وأصدرت فيه حكما حاسما للنزاع حول هذا الموضوع فإن سلطتها تنقضي بشأن ذلك النزاع ، ولا يعد لها أية ولاية في إعادة بحثه أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم، إذ بمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة عملا بالقاعدة العامة ، ومتى أصدر القاضي حكمه استنفذ قضاءه .

ومعظم التشريعات المقارنة تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، كما أن أغلبها يورد بعض الاستثناءات كأن يجعل المشرع الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى نهائيا غير قابل للاستئناف مثل الدعاوى التي تكون قيمتها ضئيلة المادة 33 من ق إ م إ ، أو مراعاة لظروف إنسانية مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمنازعات الفردية في العمل ففي مثل هذه الحالات يقتصر التقاضي على درجة واحدة .

[1] هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول الطبعة الثانية 2019 منشورات ليجوند برج الكيفان الجزائر ص 28

## المطلب الثالث : مبدأ ازدواجية القضاء

تم تكريس هذه الازدواجية من خلال المادة 171 من دستور 1996 المعدل التي نصت على أنه " تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائيّ في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري."

وتجسيداً لهذا المبدأ نصت المادة الأولى من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية" .

## المطلب الرابع : حق اللجوء إلى القضاء

إن حق اللجوء للقضاء من الحقوق العامة التي تثبت للمتقاضي وهي الحقوق التي يكفلها الدستور في مادتيه 158 و 168 التي رتبت للمتقاضي حقوقاً لا يجوز الحد منها إلا في الحدود التي رسمها القانون، ومن ثم فلكل شخص مهما كانت طبيعته وجنسه أو دينه حق اللجوء للقضاء بقصد الحصول على الحماية القضائية، كما نصت المادة 03 ق إ م إ في فقرتها الأولى على أنه " يجوز لكل شخص يدعي حقاً رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته."

## المطلب الخامس: مبدأ المساواة أمام القضاء

وهو من المبادئ الدستورية، حيث نصت المادة 158 من دستور 1996 المعدل على أنه " أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة.

الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون" .

ونصت المادة 2/3 من ق إ م إ على أنه " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم" .

فالقانون القضائي يخاطب الأشخاص بصفتهم لا بذواتهم باستثناء حالة الحصانة.

## المطلب السادس: مبدأ مجانية القضاء

إذا كان الكل سواسية أمام القضاء فهو في متناول الجميع فإن القضاء كمرفق عام يقوم بمهمة نبيلة تتمثل في فض النزاعات وتنظيم العلاقات بين الأفراد وحماية الحريات، هذه الأهمية جعلت القضاء يكون في خدمة الأفراد مجاناً وتحت تصرفهم [1]، فالأفراد لا يقدمون مقابلاً لعمل القاضي، كما أن الرسوم المطلوبة لرفع الدعوى لا تخل بمبدأ المجانية لأنها تشكل مساهمة رمزية في الأعباء، وحتى لا تفتح الباب لكل من هب ودب أن يلجأ للقضاء في النزاعات القضائية غير المهمة، وهناك بعض الفئات تستفيد من نظام المساعدة القضائية.

## المطلب السابع : مبدأ الوجاهية

يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من

[1] هلال العيد ، المرجع السابق ص 23

هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها .

والوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر ، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم .

## المطلب الثامن : مبدأ علنية الجلسات

الأصل في سير الجلسات أن تتم بشكل علني لإضفاء الثقة والطمأنينة و وقوف الكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضين، فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز والمراد بالعلنية تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها، ويعود للقاضي في كل الأحوال ضبط سير الجلسة وتمنح العلانية ثقة للجمهور في عدالة أحكام القضاء [1].

ولا تتطلب العلنية عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة لذلك ، إنما يكفي لتتحقق انعقادها في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا مادام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل فإن أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية ، ويلحق البطلان كافة الإجراءات التي اتخذت بها وما بني عليها بما فيها الحكم الذي تصدره المحكمة ، ويقع على من يدعي ذلك عبء إثباته لأن الأصل مراعاة الإجراءات .

فالمادة 7 من القانون الجديد، تنص على أن الجلسات علنية ، مالم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة .

[1] حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات ، مطبعة م ك 1973 ص 11

وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقد الجلسة في سرية بغرفة المشورة، محافظة على النظام العام أو مراعاة الآداب أو حرمة الأسرة في أية دعوى تنظرها

فمتى توفرت إحدى هذه الأسباب ونظرت المحكمة في دعوى في جلسة سرية كان حكمها صحيحا غير مشوب بالبطلان على اعتبار أن انعقاد الجلسة على هذا النحو ، قد تم مراعاة للمادة 7 أعلاه بحيث تستقل المحكمة بتقدير مدى توفر العناصر المبررة للاستثناء دون معقب عليها في ذلك ، خلافا للدعاوى التي يوجب القانون نظرها في جلسة سرية كما هو الشأن بالنسبة لبعض الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة حيث رتب المشرع البطلان على نظرها في جلسة علنية.

## المطلب التاسع: حق الدفاع

لأطراف الخصومة أمام القضاء حق الدافع سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين، طالما أن لهم صفة الخصم في الدعوى ، فللمدعي أن يبدي ما شاء من أوجه الدفاع وللمدعى عليه ومن هو في مركزه من الخصوم ، أن يبدئ ما شاء من أوجه الدفاع والدفوع لتفادي الاستجابة لطلبات خصمه، فحق الدفاع حينئذ هو الأهلية الممنوحة للمواطن لشرح طلباته بكل طريق مشروع ، مدعيا كأن أو مدعى عليه .

## المبحث الثالث: نظرية الدعوى القضائية

### المطلب الأول : تعريف الدعوى وشروطها الموضوعية

#### الفرع الأول : تعريف الدعوى

يقصد بالدعوى القضائية تلك السلطة التي يخولها القانون للشخص للجوء الى القضاء بقصد الحصول على حمايته حق من حقوقه أو مركز قانوني له بتطبيق

القانون[1]، ويقصد كذلك بالدعوى أيضا المطالبة باستعادة حق أو حمايته[2] ، وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق ، تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين ، ويتضح من خلال هذين التعرفين أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي تتيح للمدعي بالحق في المطالبة بحمايته ، وهو التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ".

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الموضوعية لقبول الدعوى والشروط الشكلية لرفع الدعوى، كما نظم بعض أنواع الدعاوى القضائية .

**الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لقبول الدعوى**

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة ، أو محتملة يقرها القانون

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ."

يتضح من نص المادة أن الشروط الموضوعية لقبول الدعوى هي الصفة والمصلحة.

**01- الصفة:** هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وعلى هؤلاء الأطراف ادعاء حق أو مركز قانوني لأنفسهم لكي تقبل دعواهم ، حيث يكون

---

[1] انظر بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الروبية، الجزائر، 2009 ص 32.

2 انظر هلال العيد المرجع السابق ص 140 .

المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به أو المطلوب حمايته والمدعى عليه هو الطرف السلبي في هذا الحق أو المركز القانوني أو المسؤول عن نفيه [1].

ويمكن التمييز بالنسبة بين الصفة الموضوعية وهي التي تثبت لصاحب الحق نفسه والصفة الإجرائية وهي التي يمنحها القانون لشخص أخر غير صاحب الحق لاعتبارات مختلفة، وأخيرا يعترف القانون لبعض الأشخاص والهيئات بالصفة في الدعوى بغرض تمكينهم من الدفاع عن مصلحة جماعية، أو عامة.

* **الصفة لدى المدعي :** ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة.

في هذه الحالة يقع على القاضي التأكد من صحة التمثيل ثم يبحث لاحقا في مدى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق، فقد يصح التمثيل مع فساد الصفة في الدعوى، والعكس صحيح من أمثلة ذلك أن يحضر الأب بصورة عفوية ومن دون وكالة جلسة المحاكمة بدلا من ابنه الراشد الذي رفع دعوى قضائية يطالب فيها استعادة وثيقة يملكها بسند محتجزة من الغير دون وجه حق ، ظنا من الأب بأن الملكية واحدة، فالصفة في الدعوى هنا صحيحة لكن التمثيل فاسد ، عكس ذلك أن يكون الأب حاملا لوكالة صحيحة غير أن الابن المدعي ليس له أي سند يثبت ملكيته، فالتمثيل هنا صحيح ، إنما ترفض الدعوى لانعدام الصفة لدى الابن

[1] انظر هلال العيد المرجع السابق ص 150 .

وصحة التمثيل ليست من شروط قبول الدعوى ، بل هي من شروط صحة إجراءات الخصومة .

تلجأ بعض الجهات القضائية إلى فرض شهادة نقل الملكية لإثبات الصفة لدى الورثة عند وفاة مالك الحقوق العينية العقارية المتنازع عليها، استنادا إلى المادتين 91 و99 من المرسوم رقم 76–63 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري، بينما لا تشترط المادة 15 من الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، القيام بأي إجراء شكلي لانتقال الملكية بل تنص :....غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية .

الوضعية المشار إليها أعلاه أشبه بحالة شهر العريضة بعقار و /أو حق عيني عقاري مشهر قبل صدور النص الجديد وما أثير بشأنها من جدل بين من يرى في الشهر قيدا على قبول الدعوى وبين من يقول بأن المرسوم لا يضيف شرطا على ما تضمنه القانون فشهادة نقل الملكية ليست ضرورية لإثبات الصفة ما دام النص الأعلى درجة وهو الأمر رقم 75–74 لم يشترط ذلك .

* **الصفة لدى المدعى عليه** : من المبادئ أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة[1]، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي وإلا رفضت دعواه، يشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا، إذ يشترط في صحة الدعوى أن ترفع ضد:

[1] انظر بربارة عبد الرحمان المرجع السابق ص 36

1- من يكون معنيا بالخصومة، كدعوى العامل ضد رب العمل أو زوجة ضد زوجها أو مؤجر ضد مستأجر نظرا لاستقلالية الذمم المالية وعدم جواز تحميل الغير أعباء عن تصرفات ليس لهم علاقة بها .

2- من يجوز مقاضاتهم فلا تقبل دعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية أو ضد موظف أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية عملا بالمادة 30 من اتفاقية فيينا المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 1964/03/04 .

هذا ولم يمنع المشرع قيد الدعاوى بصورة جماعية رغم أن المادة 13 من القانون الجديد جاءت بصيغة الفرد ، ويستمد القياس هنا من ذكر المدعى عليه الذي جاء بصيغة الفرد مع أن الدعوى قد تقام ضد مجموعة أشخاص عملا بالمادة 38 من القانون الجديد التي تنص في حالة تعدد المدعى عليهم : كأن يقاضي الوارث باقي الورثة في دعوى قسمة عقار فالمعيار إذا ليس بالعدد إنما بوحدة المصلحة ووحدة الموضوع .

وكما لا يجوز رفع دعوى من طرف أكثر من واحد عند اختلاف موضوع الخصومة بالنسبة لهم ، فإنه لا يجوز كذلك رفع دعوى ضد مجموعة من أشخاص يختلف موضوع المطالبة بالنسبة إليهم .

الأصل حينئذ هو تفريد الدعوى بحيث يتقاضى كل مدعي بصفة فردية ضمانا لحسن سير العدالة ، لكن إذا أقيمت الدعوى بعريضة جماعية استثناء، فتكون مقبولة كلما احتوت على ارتباط كاف ناتج عن وحدة الأطراف و وحدة المسائل المثارة حماية المصلحة جماعية ، أما إذا رفعت الدعوى من مجموعة أشخاص في شكل دعوى مشتركة وكانت الدوافع والأسباب مختلفة ، فيتعين على القاضي رفض الدعوى

**02- المصلحة :**

المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء[1]، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدت عملية منها كالدعاوى غير المنتجة.

ولتكريس المستقر عليه فقها و قضاءا بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني أضاف المشرع ضمن المادة 13 عبارة هي غائبة في المادة 459 من ق إ م القديم تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.

* **المصلحة القائمة:** تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر[2]، كأن يمتنع المؤجر عن تسليم المستأجر العين محل عقد الإيجار، أو كأن يحل أجل الدين فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن به ، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية .

الهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى، لكن ذلك لا يخول القاضي سلطة إثارة انعدامها من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لانتفاء الصفة ، إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك والقول بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا لا يعني قبول أي مصلحة حتى وإن كانت غير مشروعة فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب العامة، كالمطالبة بدين ناتج عن قمار

[1] هلال العيد المرجع السابق ص 155

2 عبد الرحمان بربارة المرجع السابق ص 38

والمطالبة بدفع الفوائد الربوية المتفق عليها أو غير المتفق عليها، أو تثبيت نسب فاسد .

* **المصلحة المحتملة:** إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يقال بأن المصلحة محتملة، فقد تتولد مستقبلا[1] وربما لن تتولد أبدا، والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقا لنص المادة 13 أعلاه هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل كحالة الخشية من تصرف المطلوب الحجر عليه وفقا للمادة 101 وما يليها من قانون الأسرة في ما له إضرار بالورثة نتيجة إصابته بالجنون أو العته أو السفه ، فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية إلا أن رجحان كفة الإضرار بهم تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجر .

## المطلب الثاني : الشروط الشكلية لرفع الدعوى

عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب احترام قواعد شكلية مسبقا يتوقف عليها قبولها، فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب و أطراف الخصومة وكذلك الوثائق التي تأسست عليها الطلب، وتناول المشرع الجزائري الشروط الشكلية لرفع الدعوى في المواد 14 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### الفرع الأول : شكل عريضة افتتاح الدعوى

تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف " .

[1] مقفولجي عبد العزيز ، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 03 العدد 02 تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة -2- العفرون ص 119.

## الفرع الثاني : مضمون عريضة افتتاح الدعوى

نستخلص من صياغة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب توفر مجموعة بيانات أو ما أصطلح عليه المشرع بالبيانات العادية أو المعتادة حيث تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات ذو طبيعة إجبارية بمعنى أن إغفالها يؤدي إلى عدم قبول العريضة شكلا والتي تتمثل في :

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2- اسم و لقب المدعى و موطنه

3- اسم و لقب المدعى عليه و موطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له

4- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى

## الفرع الثالث : جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل و المضمون

لقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص و دفع الجهالة بأطراف الخصومة و ضمان حسن سير مرفق القضاء.

فإذا خلت عريضة افتتاح الدعوى من البيانات الواردة في المادة 15 من القانون الجديد فإن مصيرها يكون عدم القبول شكلا و هو ما يحول دون الفصل في

الموضوع، و الجزاء عند خلو العريضة من البيانات لا يمتد إلى الخطأ عند ذكرها أو إلى سهو غير مخل ليس من شأنه التشكيك أو التجهيل بالأطراف أو اختصار لتسمية جهة قضائية.

أما بالنسبة لإغفال البيانات المتعلقة بالإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى فلا نراه سببا لعدم القبول شكلا بصورة مجردة لأن المشرع قيد الإشارة بالاقتضاء و تقدير الحالة هنا نسبي و متغير جاء في صيغة العموم و بالتالي يترك النظر للقاضي بحسب المعلوم فالإشارة إلى سند الملكية المحرر بعد صدور قانون التوثيق رقم 70-91 في منازعة حول الملكية أمر يقتضيه حسن سير الخصومة أما ذكر عقد التموين بين تاجرين فهو أمر ليس ضروريا لسير في الخصومة على أن الإثبات في المنازعات التجارية غير مقيد كقاعدة عامة عملا بأحكام المادة 30 من القانون التجاري.

في المقابل لم يرتب المشرع على عدم احترام الشكل الواجب إتباعه عند تحرير عريضة افتتاح الدعوى أي جزاء، و لأن النص تضمن شكل العريضة دون أن يحدد الجزاء الذي يترتب على إغفال أحد العناصر و البطلان لا يكون إلا بنص فالرأي الراجح لدينا، جواز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة.

## الفرع الرابع : قيد عريضة افتتاح الدعوى

تناول المشرع قيد عريضة افتتاح الدعوى في المادتين 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يقصد بقيد عريضة الدعوى تقديم أصل العريضة إلى كتابة الضبط بعدد النسخ يساوى عدد الأطراف و هذا ما نصت عليه المادة 16 ق.إ.م.إ ، كما أن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا كما نصت عليه المادة 17 ق.إ.م.إ حيث تنص المادة 16 على أنه " تقيد العريضة حالا في

سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ، يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم ،يجب احترام أجل عشرين 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج ".

**الفرع الخامس : إشهار عريضة افتتاح الدعوى**

نصت المادة 17 / فقرة 2 من ق إ م إ على وجوب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون فجعل المشرع من الإجراء شرطا لقبول الدعوى [1].

**الفرع السادس: مضمون التكليف بالحضور وتسليمه**

**(المادتين 18 و 19 من ق إ م إ)**

هو إجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناءا على دعوى أقامها خصمه، يتم ذلك بعد تسجيل الدعوى لدى كتابة الضبط ، و التأشير على العريضة بتبيان رقم القضية و تاريخ التسجيل و كذا تاريخ أول جلسة . و يتم هذا الإجراء بواسطة محضر رسمي يحرره المحضر القضائي، ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور على البيانات المنصوص عليها في المادة 18 من ق إ م إ وهي :

[1] مقفولجي عبد العزيز المرجع السابق ص 124 .

1 – اسم المحضر القضائي و عنوانه المهني، و ختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته .

2– اسم و لقب المدعي و موطنه

3– اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه

4– تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5– تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها

كما يجب أن يتضمن محضر تسليم التكليف بالحضور البيانات المنصوص عليها في المادة 19 من ق إ م إ .

## المطلب الثالث : أنواع الدعاوى

يتم تقسيم الدعاوى تبعا للحق الذي تهدف الى المطالبة به أو الحصول على حمايته، ذلك أن الدعوى عنصرا من عناصر الحق، ونتيجة لذلك فان الدعوى غالبا ما تلحقها أوصاف الحق الذي تهدف الى حمايته، ولذلك جرى الفقه على تقسيم الدعوى الى دعاوى شخصية وعينية، بالنظر الى طبيعة الحق الذي تهدف الى حمايته ، ودعاوى منقولة وعقارية بالنظر الى طبيعة المال محل الحماية ، ودعاوى حق ودعاوى حيازة حينما يكون الهدف منها تقرير حق على عقار أو حمايته.

### الفرع الأول : الدعاوى الشخصية، الدعاوى العينية والدعاوى المختلطة

**01– الدعوى الشخصية:** وهي الدعوى التي تهدف الى المطالبة بحق شخصي[1] ناشئ عن التزام– حق دائنية أيا كان مصدره– أو الاعتراف به، أو الحصول على

[1] انظر هلال العيد مرجع سابق ص 142 .

حمايته ومن ذلك الدعوى التي يقيمها الدائن على مدينه للمطالبة بالدين في حال عدم الوفاء به، ودعوى المؤجر على المستأجر لمطالبته ببدل الإيجار، والدعوى التي يقيمها المضرور من الفعل الضار على من تسبب له في الضرر لمطالبته بالتعويض ودعوى الزوج أو الزوجة ضد بعضهما ، فهذا النوع من الدعاوى لا حصر لها لأن الحقوق الشخصية لا تقع تحت حصر.

**02- الدعوى العينية:** تهدف الدعوى العينية الى المطالبة بحق عيني أو الاعتراف به، أو حمايته، ومثالها دعوى الملكية والدعاوى الرامية الى الاعتراف أو مباشرة حقوق الارتفاق الانتفاع، أو الاستعمال، والرهن العقاري ، على أنه تعتبر الدعوى المتعلقة بعقار دعوى عينية، اذا كانت مؤسسة على التزام شخصي وليس على حق عيني.

واذا كانت الدعاوى الشخصية غير قابلة للحصر بسبب حرية الالتزام، فان الدعاوى العينية قابلة للحصر بسبب كون الحقوق العينية سواء الأصلية منها أو التبعية، واردة في القانون على سبيل الحصر، وهو ما يستتبع أن تكون الدعاوى الناشئة عنها واردة على سبيل الحصر أيضا.

وتبدوا أهمية التمييز بين الدعاوى العينية في أن الدعاوى الشخصية لا تمارس الا في مواجهة الملتزم بالحق الشخصي الذي تستند اليه الدعوى الشخصية، في حين أن الدعوى العينية يحتج بها في مواجهة كل شخص قد تؤول إليه حيازة العين، كون الحق العيني الذي تستند اليه مقرر على العين ذاتها، لذلك فهو يتبعها في أي يد كانت، ومن ناحية أخرى تبدوا أهمية التمييز بين الدعوى الشخصية والعينية من حيث الاختصاص القضائي الإقليمي

حيث طبقا للمادة ( 37 ق.إ.م.إ ) تخضع الدعاوى الشخصية لاختصاص محكمة موطن المدعى عليه، في حين تخضع الدعوى العينية طبقا للمادة 40 من ذات القانون لاختصاص محكمة موقع العقار.

قد يكون استعمال الدعوى العينية ذات جانبين فقد يكون ايجابيا إذا كان يرمي إلى المطالبة بحق عيني ، وقد يبكون استعمالها سلبيا عندما تكون تهدف إلى رفع كل مطالبة بحق غير ثابت وجوده .[1]

**03- الدعاوى المختلطة:** وهي دعاوى تهدف الى المطالبة بحق عيني وحق شخصي يترتبان عن عملية قانونية واحدة، بحيث أن الحكم الذي يصدر في النزاع يحسم الدعويين معا، وقد أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأنها حكما خاصا بموجب المادة 39 والتي تنص " .. في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الموال" .

## الفرع الثاني : الدعاوى المنقولة و العقارية

بالاستناد الى موضوع الحق المطالب به والمطلوب حمايته، يمكن تقسيم الدعاوى القضائية الى دعاوى منقولة ودعاوى عقارية .

### أولا / الدعاوى المنقولة

الدعاوى المنقولة هي تلك الدعاوى التي ترمي الى المطالبة أو الحصول على حماية حق شخصي أو عيني على منقول، كما تعتبر الدعوى منقولة اذا كانت الدعوى تتعلق بحق شخصي على عقار، ومن ذلك الدعوى التي يرفعها رب العمل على مقاول البناء لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التأخير في انجاز البناء وتسليمه.

[1] الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 ص 223

**ثانيا/ الدعاوى العقارية**

هي الدعوى التي تهدف الى تقرير حق على عقار كحق ملكية أو حق ارتفاق، أو تهدف الى حماية ذلك الحق.

**الفرع الثالث: دعاوى الحق و دعاوى الحيازة:**

تنقسم الدعاوى العينية العقارية الى دعاوى الحق أو ما يعرف كذلك بدعاوى الملكية ودعاوى الحيازة .

**01- دعاوى الحق:**

نعني بدعاوى الحق الدعاوى التي يرفعها شخص يدعي أنه مالك للعقار أو صاحب حق عيني عليه، ويرمي من خلالها الى المطالبة بحق عيني أصلي على عقار، سواء تعلق الأمر بحق الملكية أو أحد الحقوق المتفرعة عنه كحق الانتفاع أو الارتفاق أو الاستعمال كما قد يكون الغرض من الدعوى حماية تلك الحقوق، ومثالها دعوى المطالبة بعقار فهي دعوى ملكية و القاضي في هذه الدعوى مطالب بالفصل في ملكية العقار.

**02- دعاوى الحيازة:**

دعوى الحيازة هي الدعوى التي يرفعها شخص يدعي أنه حائزا لعقار أو حقوق عينية عقارية، والتي يهدف من خلالها الى حماية تلك الحقوق، وعلى ذلك فان دعوى الحيازة لا تحمي حقا كما هو الحال بالنسبة لدعوى الحق، فهي لا تتعلق بأصل الحق، وانما تحمي مركزا قانونيا هو الحيازة ذاتها أو وضع اليد، ومن هذا التعريف يمكن القول بأن دعوى الحيازة تتميز بالخصائص التالية:

– دعاوى الحيازة تحمي الحيازة في حّد ذاتها بصرف النظر عن صحة أو عدم صحة ما يدعيه الحائز بالنسبة للحق محل الحيازة.

– أن حيازة قرينة بسيطة على الحق الذي يدعيه الحائز على الشيء محل الحيازة، الا اذا ثبت العكس طبقا للمادة 823 ق.م

– دعوى الحيازة دعوى عينية كون حيازة الحق قرينة على تملكه في الغالب.

– وهي أيضا دعوى عقارية كون الحق العيني الذي تحمي حيازته يتعلق بعقار.

ودعوى الحيازة هي حق لكل من الحائز بالمعنى الضيق للمادة 808 وما يليها من القانون المدني، وكذلك الحائز العرضي أو من وضع اليد.

وهناك عدة اختلافات بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية، وهو ما يبرر خضوع دعوى الحيازة الى نظام خاص في حين تدخل دعوى الملكية ضمن النظام العادي للدعاوى.

*** مفهوم الحيازة والشروط العامة للدعاوى المتعلقة بها**

يعرف البعض الحيازة بأنها وضع مادي يسيطر من خلاله شخص اما بنفسه أو بواسطة غيره، سيطرة فعلية حقا على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق والحيازة وفقا للتعريف السابق ليست في ذاتها وانما وسيلة لاكتساب الحقوق، وحيث أن الحيازة واقعة مادية، يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن.

والحيازة بهذا المعنى تشمل العقار، كالبناء والأراضي خاصة الزراعية، وبالتالي تمتد الحيازة الى حق الانتفاع والاستعمال والسكن طبقا للمادة 844 ق.م كما تشمل أيضا الحقوق العينية العقارية، كحقوق الارتفاق مثل حق المرور ، حق الشرب أو السقي

أو المجرى الخ طبقا للمادة 867 ق.م ، والممر المادة 702 ق.م و المطّل المادة 709 ق.م .

ومن جهة أخرى تشمل الحيازة الحقوق الشخصية مثل الإيجار، العارية والحراسة غير أن القاعدة العامة هي أن الحقوق الشخصية لا تخضع للحيازة الا بمقتضى نص خاص طبقا للمادة ( 524 ق. ا.م. ا)، ومن ذلك نص المادة 485 ق.م. المطبق في حالة تعدد المستأجرين لعين واحدة، اذ طبقا للفقرة الأولى من هذا النص، فإنه في هذه الحالة تكون الأولوية لمن كان عقده السبق في ثبوت التاريخ، فاذا كانت جميع العقود أو بعضها بنفس التاريخ، تكون الأولوية طبقا للفقرة الثانية من ذات النص، لمن حاز الأماكن، وتكون الحماية هنا من خلال دعاوى الحيازة.

وتقوم الحيازة على ركنين مادي و معنوي:

**الركن المادي:** ويتمثل في وضع اليد المادي والسيطرة الفعلية على الحق، واستعماله عن طريق أعمال مادية بما يتفق مع طبيعة ذلك الحق.

**الركن المعنوي:**

وهو نية استعمال حق من الحقوق أي أن يكون لدى الحائز إرادة الحصول لنفسه على المنفعة التي يخولها له استعمال الحق أو بمعنى آخر الظهور بمظهر صاحب الحق موضوع الحيازة [1]، ويتمثل في انصراف نية الحائز إلى تملك الشيء أو اكتساب حق عيني عليه وبهذا الركن تكتمل الحيازة القانونية، أما اذا لم تتوافر للحائز مثل نية أو قصد التملك أو اكتساب الحق العيني، كانت حيازته عرضية فقط مثلها في ذلك مثل حيازة المستأجر للعين المؤجرة.

[1] أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، ص145, عزالين الدناصوري وحامد عكاز, الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية في ضوء الفقه والقضاء, 1986, ص 5

ويقرر قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 526 إلى530 ثلاث أنواع من الدعاوى لحماية الحيازة ، وهي دعوى منع التعرض، دعوى وقف الأعمال الجديدة، ودعوى استرداد الحيازة، وتتفق هذه الدعاوى في العديد من الأحكام، ومع ذلك تتميز كل واحدة منها بشروطها الخاصة، ويمكن تلخيص الأحكام المشتركة لدعاوى الحيازة في الآتي:

- **ضرورة توافر الحيازة:** ينبغي أن تكون الحيازة متوافرة في رافع دعوى الحيازة وبكامل مقوماتها من وضع اليد الهادئ، العلني، والمستمر دون انقطاع لسنة كاملة على الأقل.

- **أن تكون الحيازة واردة على عقار و حقوق عينية عقارية طبقا للمادة 524 ق.إ.م.إ** غير أنها يمكن أن ترد على سبيل الاستثناء على الحقوق الشخصية وبنص خاص.

- **الأهلية التوكيل والإذن:** يجمع الفقه على أن دعاوى الحيازة من أعمال الإدارة، ومن ثم لا يشترط في رافع دعوى من دعاوى الحيازة أهلية خاصة أو توكيل خاص أو اذن، فطبقا للمواد 524 ق.ا.م.ا و 817 ق.م ، يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، ناهيك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعد يشترط الأهلية كشرط في رفع الدعوى طبقا للمادة 13.

- **ضرورة رفع دعوى الحيازة خلال أجل سنة من التعرض :** طبقا للفقرة الثانية من المادة 524 فإنه لا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، اذا لم ترفع خلال سنة من التعرض.

- **المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الحيازة:** طبقا للمادة 39 ق.ا.م.ا فإن المحكمة المختصة في النظر في دعاوى الحيازة، هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موقع العقار.

- **ضرورة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية:** ومقتضى هذه القاعدة انه لا يجوز للقاضي والخصوم الخلط بين الدعوى الحيازة ودعوى الملكية، فدعوى الحيازة ترمي الى حماية مركز قانوني هو الحيازة ذاتها، بينما تهدف دعوى الملكية إلى حماية المطالبة بأصل الحق أو الحصول على حمايته، ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز للقاضي المطروح عليه نزاع يتعلق بالحيازة أن يتعرض لمسألة الملكية سواء في اجراءات التحقيق أو الإثبات أو في مقتضيات فصله للنزاع الخاص بالحيازة، وفي هذا الصدد تنص المادة 527 من ق.ا.م.ا " لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية.." .

كما يمتد هذا المنع أيضا لأطراف الخصومة، فلا يجوز لمن سلك دعوى الحق أن يسلك دعوى الحيازة، فإن فعل ذلك يعتبر تنازل منه طبقا للمواد ( 529 – 530 من ق.ا.م.ا .

*** أوجه حماية الحيازة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية( دعاوى الحيازة )**

نظم قانون الاجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 526 إلى530 ثلاث أنواع من الدعاوى لحماية الحيازة هي دعوى منع التعرض ، دعوى وقف العمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة .

**أ- دعوى منع التعرض :**

دعوى منع التعرض هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعى بحيازته القانونية التي يتعرض لها المدعى عليه، طالباً الحكم بمنع هذا التعرض وإزالة مظاهره [1]، وهي الدعوى التي يتمسك من خلالها المدعي بحيازته القانونية، والتي يتعرض لها المدعى عليه، طالبا الحكم له بالزام المدعى عليه بعدم التعرض و/ أو إزالة مظاهر ذلك التعرض ان حصل وقد نصت المادة 524 من ق إ م إ على أنه " يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل .

ولا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، اذا لم ترفع خلال سنة من التعرض."

ترمي الى جعل حد لتعد حال على الحيازة، يتمثل في تصرفات أو ابداء مزاعم تتنافى وحيازة الغير، والمهم في هذه الدعوى أن يكون التعدي حال ومتزامنا مع رفع

[1] وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ط1، 1986، دار الفكر العربى ، ص169.

الدعوى وتعتبر دعوى منع التعرض أكثر دعاوى الحيازة شيوعا، ويشترط في رفع هذه الدعوى.

1- أن تكون شروط الحيازة القانونية وليست العرضية متوافرة في المدعي، أي أن تكون هادئة، ظاهرة ومستمرة لسنة على الأقل طبقا للمادة 820 ق.م قبل حصول التعدي.

2- حدوث تعدي من المدعى عليه بنفسه أو بواسطة غيره، وقد يكون هذا التعدي ماديا، كإقامة بناء أو أشغال على عقار المدعي، أو الرعي أو المرور في أرض المدعي كما قد يكون التعدي قانونيا أي قائم على تصرف قانوني يعارض من خلاله حيازة المدعي كأن يوجه له اعذار أو انذار بعدم البناء أو برفع دعوى أمام القضاء، أو تنفيذ حكم ضد المدعي لم يكن طرفا فيه، كما يعتبر تعدي حتى التصرف المرخص به من جهة الإدارة.

ومن ناحية أخرى لا يشترط أن تكون أعمال التعرض قد وقعت على العقار الذي يحوزه المدعي، بل تعتبر تعدي حتى الأعمال التي تتم في العقار المملوك للمدعى عليه أو الغير متى توافرت فيها شروط التعرض المنصوص عليها قانونا. كما لا يشترط في التعدي أن يقترن بالعنف، أو أن يتم علانية.

ودعوى منع التعرض قد ترفع ضد المدعى عليه القائم بالتعرض نفسه، كما يمكن أن ترفع ضد الغير الذي يعمل بأوامر من المعترض الأصلي.

3- أن ترفع دعوى منع التعرض خلال سنة تسري من تاريخ التعرض، فاذا كان التعرض في شكل أعمال متعاقبة مستقلة عن بعضها البعض، فان أجل السنة يسري من وقت أول عمل من تلك الأعمال يظهر فيه التعرض بوضوح، أما اذا كانت تلك الأعمال المتعاقبة التي تشكل تعدي مستقلة عن بعضها البعض، فان أجل السنة يسري من تاريخ وقوع أي منها، ونكون هنا أمام حالة تعدد دعاوى، فكل تعرض يكون محلا لدعوى منع تعرض مستقلة.

*الآثار المترتبة على رفع دعوى منع التعرض: يترتب على قبول دعوى منع التعرض ما يلي:

1-البقاء على حيازة المدعي متى توافرت شروطها.

2- الحكم بمنع المدعى عليه من التعرض مجددا للمدعي.

3- الحكم بإزالة مظاهر التعرض التي تكون قد تحققت قبل صدور الحكم.

4- الحكم بالتعويض للمدعي عن ما لحقه من ضرر جراء التعرض.

**ب- دعوى وقف الأعمال الجديدة:**

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعى بحيازته القانونية، التي تهددها أعمال جديدة يقوم بها المدعى عليه من شأنها لو تمت أن تمس حيازته، طالباً الحكم بوقف هذه الأعمال[1] ، وتجد دعوى وقف الأعمال الجديدة أساسها القانوني في المواد 524 ق.ا.م.ا و المادة 821 ق.م.

* **الشروط المتطلبة في دعوى وقف الأعمال الجديدة:** يشترط في دعوى وقف الأعمال الجديدة الشروط التالية:

- أن تكون شروط الحيازة القانونية متوافرة في المدعي، أي أن تكون هادئة ظاهرة و مستمرة[2] لسنة على الأقل قبل بدأ الأعمال الجديدة.

- أن يتم الشروع في أعمال من الغير لم تشكل بعد تعرضا واقعا على الحيازة وبجب أن تكون تلك الأعمال قائمة على أرض القائم بالأعمال الجديدة وليست على أرض المدعي ويجب أن تتوافر من الأسباب المعقولة ما يدعو الى الاعتقاد بأن هذه الأعمال لو تمت فإنها ستشكل تعدي كاملا للحيازة.

- أن ترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة خلال سنة من وقت البدء في تلك الأعمال وقبل الانتهاء منها، فإذا مرت سنة كاملة على بداية الأعمال فهنا يتعين على

[1] وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، مرجع سابق، ص174.
[2] أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2011، ص282.

المدعي انتظار استكمال تلك الأعمال ليرفع خلال أجل سنة من تاريخ انتهاء الأعمال الجديدة دعوى منع التعرض وفقا للشروط المشار اليها مسبقا.

*** الآثار المترتبة على دعوى وقف الأعمال الجديدة:**

1- الحكم بوقف الأعمال الجديدة دون ازالتها اذا توافرت للمحكمة الأسباب المعقولة التي يخشى معها أنه من شأن تلك الأعمال أن تشكل تعدي فعليا لو تمت.

2- يجوز للقاضي أن يأمر المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة بتقديم كفالة ضمانا للتعويض في حال الحكم النهائي في دعوى الملكية لصالح المدعى عليه أي القائم بالأعمال الجديدة.

3- في حالة الحكم برفض دعوى وقف العمال الجديدة والإذن للمدعى عليه بالاستمرار في تلك العمال، فإنه يجوز للقاضي أن يأمر المدعى عليه بدفع كفالة للمدعي في حال صدور حكم نهائي في دعوى الملكية بإزالة تلك الأعمال فتكون الكفالة ضمانا للإزالة.

*** الفرق بين دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى منع التعرض**

هناك عدة فروق بين الدعويين لعّل أهمها الآتي:

1- بالنسبة لمكان حدوث التعدي على الحيازة في دعوى وقف الأعمال الجديدة تتم الأعمال على عقار المدعى عليه فقط، في حين قد يتم التعدي في دعوى منع التعرض في عقار المدعي أو المدعى عليه أو الغير.

2- بالنسبة لكيفية حدوث التعدي على الحيازة في دعوى وقف الأعمال الجديدة يكفي مجرد بداية الأعمال الجديدة حتى لو لم تشكل تعدي واقعا حينها طالما كان من شأنها أن تشكل تعدي في المستقبل، أما في دعوى منع التعرض فيشترط أن يحصل التعرض فعلا وواقعا.

3- من حيث الحكم الصادر في الدعويين في دعوى وقف الأعمال الجديدة تفصل المحكمة في حال قبول الدعوى بوقف الأعمال الجديدة إلى غاية الفصل في دعوى الحق أو الملكية ولا تقضي بالإزالة، في حين يمكن أن يقضي الحكم في دعوى منع التعرض في حال قبولها بإزالة مظاهر التعدي.

**ج- دعوى استرداد الحيازة :**

هدى الدعوى التي يتمسك فيها المدعى بحيازته التي سلبت منه، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم العقار إليه. وهذه الدعوى هدى دعوى حيازة موضوعية تتخذ صورة الإلزام، حيث يدعى فيها المدعى الاعتداء على الحيازة، ويطلب الحكم بجزاء

هذا الاعتداء[1]، وهو جزاء عينى يتمثل فى إعادة الشيء إلى أصله وذلك بتسليم العقار إلى حائزه ، وطبقا للمادة 525 من ق.ا.م.ا فإنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه وكان له وقت حصول التعدي أو الإكراه، الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني، فدعوى استرداد الحيازة هي تلك الدعوى التي يرفعها الحائز والتي ترمي الى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري عيني عقاري تم اغتصابه منه بالتعدي أو الإكراه، وكان له وقت حصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو ووع اليد الهادئ العلني .

*** شروط دعوى استرداد الحيازة**

يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة ثلاث شروط وهي:

1- أن تكون شروط الحيازة المادية متوافرة في المدعي بأن تكون هادئة وظاهرة وأن تستمر كقاعدة عامة مدة سنة كاملة قبل غصب الحيازة منه، ولا يشترط في الحيازة هنا الركن المعنوي أي قصد التملك أو نية كسب الحق العيني، فمجرد الحيازة المادية والحالية كافية لقبول دعوى استرداد الحيازة وهو ما تنص عليه صراحة المادة 525 من ق إ م إ ، ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا

[1] وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، مرجع سابق، ص163.

يجعل العقار تحت تصرفه المباشر، ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائم حال وقوع الغصب.

2- أن يقع غصب حيازة المدعي من المدعى عليه بطريقة غير مشروعة بأن ينتهي الاغتصاب الى انتزاع الحيازة من الحائز (المدعي)، ولا يشترط سوء نية المدعى عليه، بل انه حتى لو كان الأخير يستند الى حق في انتزاع الحيازة من المدعي، فإن ذلك لا يبرر تعمده أخذ حقه بيده بدل من اللجوء الى القضاء.

3- ضرورة رفع الدعوى خلال سنة من وقوع الاعتداء ويبدأ احتساب أجل السنة المضروب للحائز لرفع دعوى الاسترداد من واقعتين:

أ- من الوقت أو التاريخ الذي تم فيه انتزاع الحيازة منه، اذا تم نزع الحيازة منه بالقوة أو الغصب علانية.

ب- من الوقت التي يعلم فيه الحائز بانتزاع الحيازة منه ، وفي هذا الفرض يكون انتزاع الحيازة قد تم خلسة أو خفية، أي دون أن يعلم به الحائز، ومدة السنة هي مدة سقوط لا تقادم وذلك يستتبع سريانها في حق القصر والمحجور عليه والغائب، وهي لا توقف ولا تنقطع.

## المبحث الرابع : نظرية الاختصاص

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية ، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي يقال بأن معيار التقييم لرجل القانون يعتمد على مدى معرفته بالإجراءات التي يشكل الاختصاص عنصرها الأساسي، فعنصر الاختصاص يشكل مفتاح كل دعوى ، إذا وضع في قفل الباب المناسب ، فتح المدخل وتم البدء في مناقشة الموضوع ، أما إذا أخطأ القفل فلا حديث عن الخصومة لأن أول ما ينظر فيه القاضي شمول ولايته في الخصومة .

ويقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي خولها القانون النظر في دعواه نوعيا وإقليميا ، إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص ، إذ أن كثير من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع ويعود عدم قبولها من حيث الشكل إلى عدم اختصاص الجهة المرفوعة أمامها الدعوى .

تشمل دراسة الاختصاص القضائي الاختصاص النوع للمحاكم والمجالس واختصاصها الإقليمي أو المحلي .

## المطلب الأول : الاختصاص النوعي

نتناول الاختصاص النوعي للمحاكم ، ثم الاختصاص النوع للمجالس القضائية ومن ثم الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي .

### الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم

تتشكل المحكمة من 06 أقسام هي القسم المدني والقسم التجاري و البحري والقسم الاجتماعي والقسم العقاري وقسم شؤون السرة وتتم جدولة القضايا أمام هذه القسام بحسب طبيعة النزاع وذلك عملا بأحكام المواد من 423 إلى 536 ق.إ.م.إ ، أما المحاكم التي لم تنشا فيها أقسام على النحو المبين أعلاه يبقى القسم المدني هو المختص في الفصل في جميع النزاعات طبقا للمادة 32 ق.ا.م.ا باستثناء القضايا الاجتماعية. وفي حال جدولة قضية أمام قسم غير مختص بالفصل فيها يحال الملف الى القسم المختص عن طريق أمانة الضبط بعد اخطار رئيس المحكمة مسبقا.

### الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

طبقا للمواد 34 و 35 من ق.إ.م.إ وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين تنظر المجالس القضائية كدرجة ثانية أي كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم وفي جميع المواد حتى لو كان وصفها خاطئا ، وذلك طبقا للمادة 33 من ق.إ.م.إ

والتي تقضي بأنه تصدر المحاكم أحكاما كأول وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200 ألف دج في جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا .

كما تختص المجالس القضائية بالإضافة الى ذلك بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة اذا كان النزاع متعلق بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه ، وكذلك يختص المجلس القضائي بالنظر والفصل في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

### الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي

طبقا للمادة 36 ق.إ.م.إ فإن عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

## المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي (المحلي)

نتناول الاختصاص الإقليمي للمحاكم، ثم الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي (المحلي).

### الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي للمحكمة

يقصد بالاختصاص الإقليمي أو المحلي الدائرة الجغرافية التي يمتد اليها اختصاص المحكمة بحيث فيها ينعقد لها الاختصاص دون كل الجهات القضائية الأخرى من نفس النوع والدرجة في كل مرة يكون النزاع داخل تلك الدائرة الجغرافية، وتستثنى من

القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي المجالس القضائية كون لزوما اختصاصها الإقليم يتحدد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم التابعة لها، كما تستثنى المحكمة العليا والتي ينعقد لها الاختصاص على كل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن كافة المحاكم والمجالس القضائية عبر التراب الوطني.

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية في المواد من37 الى 47 حيث قررت المادة 37 انعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه كمبدأ عام ،لتورد المواد من 38 الى47 العديد من الاستثناءات عن هذا المبدأ.

**01: المبدأ العام انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه**

حددت المادة 37 ق.إ.م.إ الاختصاص الإقليم بموطن المدعى عليه أي أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يكون فيها موطن المدعى عليه وليس موطن المدعى اذا كان موطن هذا الأخير يقع ضمن الاختصاص الإقليمي لمحكمة أخرى واذا كان المدعى عليه ليس لديه موطن معروف وقت رفع الدعوى ينعقد الاختصاص الى محكمة أخر موطن معروف له.

أما اذا اختار المدعى عليه موطنا مختارا له فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها الموطن المختار للمدعى عليه ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك واذا كان اختيار الموطن حرية شخصية للشخص، فان القانون يفرض في بعض الحالات عليه تعيين موطنا مختارا له، ومن ذلك ما تنص عليه المواد 613 – 674– 691 – 722 من ق.إ.م.إ التي تحدد البيانات التي ينبغي أن يتضمنها التكليف بالوفاء ومحضر الحجز والجرد.

واذا تعدد المدعى عليهم بحيث أصبح الاختصاص ينعقد لأكثر من محكمة طبقا للمادة 38 ق.إ.م.إ، فهنا يكون للمدعى الخيار بين أن يرفع دعواه أمام أي محكمة يختارها من بين المحاكم التي يكون لأحد المدعى عليهم موطن ضمن اختصاصها ويتيح هذا الإجراء للمدعي جمع طلباته المتعددة في مواجهة المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة، وهو في ذات الوقت يجنبه تعارض الأحكام والنفقات الزائدة التي سيتحملها لو اتبع القاعدة التقليدية وأقام دعاوى مستقلة على كل مدعى عليه على حدة.

وتستند قاعدة انعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه إلى الافتراض القانوني القائل بأن الأصل في المدعى عليه براءة الذمة، ومن هنا كان لزاما على المدعي أن يقيم الدليل على صحة ادعائه، وهو في ذلك مجبر على حمل مشقة وأتعاب الانتقال الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه كما يستند هذا المبدأ أيضا الى قاعدة الدين مطلوب وليس محمول ومن جهة أخرى تساعد هذه القاعدة على الحد من

تعسف المدعي برفع دعوى أو دعاوى متعددة على المدعى عليه أمام محكمة أو محاكم نائية عن موطنه بقصد ارهاقه والإضرار به ماديا.

**02: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه**

بعد أن أقرت المادة 37 من ق.إ.م.إ المبدأ العام في الاختصاص الإقليمي وهو كما رأينا محكمة موطن المدعى عليه أوردت النصوص اللاحقة لهذا النص العديد من الاستثناءات على هذه القاعدة بحيث ينعقد الاختصاص لمحكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه، بحيث فرض المشرع في بعض النزاعات على المتقاضيين رفع دعواهم أمام محكمة بعينها كما أتاح للمتقاضي الاختيار بين محكمتين .

حيث نصت المادة 39 من ق.إ.م.إ على بعض المعايير في تحديد الاختصاص الإقليمي غير موطن المدعى عليه في بعض المنازعات القضائية وذاك على النحو التي :

1- في مواد الدعاوى المختلطة، ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الموال.

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري أو دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة للجهة القضائية التي وقع ضمن دائرة اختصاصها الفعل الضار.

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة ، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها و الإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أوموطن المرسل اليه.

ومن ناحية أخرى نصت المادة 40 ق.إ.م.إ على الاختصاص الإقليمي المانع بالنسبة لبعض الجهات القضائية دون غيرها وبصرف النظر عن قواعد الاختصاص

الإقليمي التي نصت عليها المواد 37 و 38 أو تلك التي نصت عليها المادة 46 ويتعلق الأمر :

1- في المواد العقارية، والأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية و السكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وإلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4- في مواد الملكية الفكرية وإلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، و في دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم اليها الطلب الأصلي.

7- في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل و الأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها ابرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

9- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

أما فيما يتعلق بالدعاوى المقامة ضد أو من الأجانب فينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري طبقا للمواد 41 و 42 بحيث يمكن طبقا للمادة 41 رفع دعاوى ضد أجنبي غير مقيم في الجزائر لتنفيذ التزامات تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري

ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري حتى لو تم التعاقد في بلد أجنبي اذا تم التعاقد مع جزائريين.

أما فيما يخص الدعاوى التي يرفعها القضاة أو التي ترفع ضدهم فينبغي أن ترفع خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه.

## الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي

الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا يتعلق بالنظام العام بل هو من الدفوع الشكلية التي يجب أن يتمسك الخصوم بأنفسهم و أن يثيرها قبل أي دفع في الموضوع ويتعين على الخصم الذي يثير هذا الدفع أن يشير الى المحكمة لمختصة ، على انه ليس للغير المدخل في الخصومة أن يثير هذا الدفع طبقا للمادة 202 ق إ م إ كما أنه ليس للمحكمة أن تثير مسألة عدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسها كما هو الحال بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص النوعي والذي يمكن للأطراف اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و يمكن للمحكمة أن تثيره تلقائيا لتعلقه بالنظام العام ، وفي هذا الصدد تقضي المادة 47 يجب اثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول "، غير أنه يلاحظ انه في المسائل الإدارية فان الاختصاص الإقليمي مثله مثل الاختصاص النوعي كلاهما من النظام العام ومن ثم فإنه للمتقاضي أن يثيره في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما أنه للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

## المبحث الخامس: عوارض الخصومة

لما كانت الخصومة، مجموعة من الإجراءات تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط وتنتهي بالحكم، قد تصادفها عقبات تؤدي إلى توقيف مسارها العادي أو تعديله، قد تؤدي إلى نهايتها ، تدعى عوارض الخصومة .

### المطلب الأول : ضم الخصومات وفصلها

هي أولى العوارض التي تعدل مسار الخصومة تحقيقا لحسن سير العدالة، فقد أجاز المشرع عمليتي الضم والفصل بموجب المواد من 207 إلى 209 من ق إ م إ .

#### الفرع الأول : ضم الخصومات

إذا تبين للقاضي وجود ارتباطات وثيقة بين عدة خصومات معروضة أمامه ، وأن حسن سير العدالة يقتضي دراستها معا، جاز له وفقا للمادة 207 أن يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم للفصل فيها بحكم واحد ، مما يوفر الوقت ويسمح بتفادي صدور أحكام غير متوافقة أو حتى متناقضة، ومن أمثلة ذلك إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة إثر تقييد دعويين مستقلتين من طرف المتخاصمين أمام نفس القاضي .

بمفهوم المخالفة ، لا يجوز ضم قضيتين غير مرتبطتين من حيث الموضوع ومختلفتين كأن تتعلق الأولى بموضوع التعويض عن عدم استغلال عقار زراعي ، بينما تتعلق الثانية بهدم وإزالة البناء المنجز عليها .

فالمادة 207 نصت على أنه إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد .

## الفرع الثاني : فصل الخصومات

مثلما يجوز للقاضي ضم الخصومات له كذلك أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر عملا بالمادة 208 ، إذ يجوز للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة المعروضة أمامه لتحقيق حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف .

ولأن الضم أو الفصل في الخصومات من تدابير الإدارة القضائية ولا يمسان بحقوق الخصوم ، فقد جاءت المادة 209 بنص صريح اعتبر أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية وبالنتيجة غير قابلة لأي طعن .

## المطلب الثاني : انقطاع الخصومة

يعود انقطاع الخصومة لأسباب متصلة بالخصوم لا بالوقائع المدعى بها وهو توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم القانون، إذ قد يطرأ تغيير في حالة أو مركز الخصوم

يؤثر في صحة الإجراءات ويمنع مشاركة أحد الخصوم للدفاع عن مصالحة مما يخل بمبدأ المواجهة بن الخصوم .

## الفرع الأول : أسباب انقطاع الخصومة

لقد وردت الأسباب المؤدية إلى الانقطاع على سبيل الحصر في المادة 210 من ق إ م إ ، تجعل من الخصومة غير مهيأة للفصل فيها والغاية من انقطاع الخصومة حماية الخصوم ابتداءا ثم ذوي الحقوق حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع .

وحسب المادة 210 تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

– تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم .

– وفاة أحد الخصوم ، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال .

– وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا

وقد جاء تعداد أسباب الانقطاع بشرط أن لا تكون القضية مهيأة للفصل فيها كأن ينتهي أطراف الخصومة من إبداء طلباتهم و أوجه دفاعهم ووضعت القضية للمداولة

أما إذا كانت الخصومة غير مهيأة للفصل فيها فإن حدوث أي من الأسباب الثلاثة الواردة في المادة 210 ، يقطع سير الخصومة إلى أجل لاحق .

السبب الأول: تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم ، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي عملا بالمادة 40 من القانون المدني أو بشخص معنوي وفقا للمادتين 49 و50 من نفس القانون .

السبب الثاني: وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، ومعنى ذلك أن لا تتعلق الخصومة بحق شخصي كمطالبة المدعي استعادة بطاقة دفع بنكية أو دعاوى الطلاق.

السبب الثالث: وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا ، ولقد استحدث هذا السبب بنية الانسجام مع مضمون المادة 538 من ق إ م إ الذي يفرض التمثيل الوجوبي للخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، فحضور المحامي هنا ليس كممثل عادي ارتضاه أحد أطراف الخصومة وهو غير ملزم إنما فرضه القانون، وبالتالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه .

**الفرع الثاني :الإجراءات في حالة انقطاع الخصومة**

تتميز المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخاصيتين:

* أنها جاءت لتؤكد من جديد الدور الإيجابي للقاضي المدني في معالجة الخصومة بمنحه صلاحية دعوة الأطراف لاستئناف الخصومة ، ثم توسيع مجال التدخل حال دعوة القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد .

*لأجل تفادي التماطل في استئناف الخصومة بعد تكليف الطرف المعني بذلك أجاز المشرع وفقا لنص المادة 212 أعلاه ، معاقبة الخصم المتغيب عن طريق إجازة الفصل في النزاع غيابيا اتجاهه .

حيث جاء في المادة 211 من ق إ م إ يدعو القاضي شفاهه ، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة ، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد .

كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور.

كما جاء في المادة 212 أنه إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة ، يفصل في النزاع غيابيا تجاهه.

## المطلب الثالث : وقف الخصومة

قد يحدث أثناء نظر الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعا يثير من خلاله مسألة لا تختص بها المحكمة المعروض عليها النزاع اختصاصا نوعيا، ويكون الفصل في ذلك الدفع أمرا لازما حتى تتمكن المحكمة من النظر في الدعوى فتتوقف الخصومة كما قد يؤمر بوقف الخصومة لأسباب قانونية أخرى أو بطريق الشطب في حالة عدم قيام الخصوم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون ، أو تلك التي أمر بها القاضي أو بناء على طلب مشترك من الخصوم .

وقد حددت المادة 213 من ق إ م إ الحالتان اللتان يتم فيها وقف الخصومة، إذ جاء فيها توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول:

### الفرع الأول: إرجاء الفصل في الخصومة

تستبعد المادة 214 من ق إ م إ أي مبادرة من القاضي في شأن إرجاء الفصل في الخصومة، إنما له أن يقبل أو يرفض الطلب المقدم إليه من الخصوم بعدما يقوم ببحث الأوجه المؤسسة للطلب لا لأجل الفصل في موضوعها وإنما للوصول إلى قرار بإرجاء الفصل في الخصومة، ويقع على القاضي الأمر بالإرجاء في الحالات المنصوص عليها في القانون .

حيث نصت المادة 214 على أنه يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون .

وإرجاء الفصل في الخصومة ، يوقف سريانها إلى غاية حلول التاريخ المحدد أو وقوع الحدث الذي أخذه القاضي بعين الاعتبار كحالة انتظار صدور حكم جزائي، ومن آثار وقف الخصومة بطريق التأجيل اعتبارها قائمة لكنها راكدة، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال فترة الوقف .

## الفرع الثاني : شطب الخصومة من الجدول

وفقا للمادة 216 من ق إ م إ يقضى بشطب القضية في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي، كما تخول نفس المادة للقاضي سلطة شطب القضية مباشرة ويدعي الشطب الجزائي، أما إذا أمر به بناء على طلب مشترك يقدمه له الخصوم ، فيدعى الشطب الاتفاقي، وتطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة وفق ما هو مقرر في المادة 222 وما يليها من القانون الجديد على الأمر القاضي بالشطب .

فالمادة 216 من ق إ م إ نصت على أنه يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون ، أو تلك التي أمر بها .

كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم .

كما جاء في المادة 218 من ق إ م إ تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب.

## الفرع الثالث: الإجراءات في حالتي وقف الخصومة

تختلف الإجراءات المتعلقة بوقف الخصومة ما بين حالة إرجاء الفصل وحالة شطب القضية، ففي حالة إرجاء الفصل يستخلص من مضمون المادة 215 ما يأتي

– أن إرجاء الفصل في الخصومة يتم بأمر وليس بحكم .

– أن الأمر المذكور أعلاه قابل للاستئناف عند الموافقة على الإرجاء وليس في حالة الرفض .

– أجال الاستئناف هي عشرون 20 يوما خلافا لآجال الاستئناف في القضايا العادية المحددة بثلاثين 30 يوما.

– أن تاريخ احتساب الآجل يبدأ من يوم النطق بالأمر وليس من تاريخ التبليغ .

– يخضع الاستئناف والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال .

حيث تضمنت المادة 215 من ق إ م إ أنه يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين 20 يوما ، يحسب من تاريخ النطق به .

ويخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال

أما بالنسبة لحالة شطب القضية، وبما أن الأمر يدخل ضمن الأعمال الولائية، ومن تدابير الإدارة القضائية ، فهو بالنتيجة غير محصن لا بحجية ولا بقوة الشيء المقضي فيه وغير قابل لأي طعن، وعليه تشير المادة 217 أدناه ، إلى إمكانية

إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى ، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها .

وأقرت أنه يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها .

وجاء في المادة 219 من ق إ م إ يعد الآمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن .

## المطلب الرابع : انقضاء الخصومة

يكون الانقضاء إما تبعيا لانقضاء الدعوى أو أصليا مستقلا عنها .

### الفرع الأول: الانقضاء التبعي للخصومة

الخصومة بوصفها الأداة الإجرائية للدعوى، فلا يمكن الحديث عن وجود خصومة من دون دعوى، فإن انقضت هذه الأخيرة تبعها بالضرورة انقضاء للخصومة، وقد حددت المادة 220 من ق إ م إ حالات انقضاء الخصومة التي يكون سببها عدم إمكانية مواصلة السير في الدعوى وذلك إما :

– نتيجة الصلح عملا بالمادة 459 من القانون المدني والتي تعتبره تنازلا من الطرفين على وجه التبادل عن حقهما.

– القبول بالحكم عملا بالمادة 239 من ق إ م إ والتي تعتبره تنازلا من الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن.

– بالتنازل عن الدعوى عملا بالمادة 231 من ق إ م إ على اعتباره إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة .

– بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال فإذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعي تنقضي الخصومة أما إذا كانت تتعلق بحقوق مالية للمدعي فتنتقل إلى ذوي الحقوق عن طريق إعادة توجيه الدعوى ممن له مصلحة .

فحسب المادة 220 من ق إ م إ تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى .

ويمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال .

## الفرع الثاني : الانقضاء الأصلي للخصومة

قد تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون أن يمتد الانقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى قائما، ويمكن بالتالي إعادة عرض الخصومة من جديد ما لم تنقض الدعوى لسبب آخر لاسيما التقادم .

وقد بينت المادة 221 من ق إ م إ حالتي انقضاء الخصومة بصفة أصلية، وهما السقوط أو التنازل عن الخصومة ، فعملا بالمادتين 222 و 223 من النص الجديد يؤدي السقوط والتنازل عن الخصومة إلى إنهائها .

فقد جاء في المادة 221 المذكورة أعلاه، تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها .

وفي هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى .

## المطلب الخامس : سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها سواء بطريق العمد أو نتيجة الإهمال، وبسبب الركود تسقط الخصومة وتسقط معها كافة الإجراءات التي تمت من قبل والفائدة من سقوط الخصومة لا تقتصر على مجرد تخلص القضاء من القضايا الراكدة ، إنما تمتد إلى ترهيب المدعي الذي يمتنع أو يهمل متابعة السير في دعواه، كما أن المشرع لا يحرص على بقاء خصومة لا تلقى اهتماما من صاحبها .

وللمدعي الذي يهمل دعواه ويوقف إجراءات السير فيها لمدة سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي عملا بالمادة 222 من ق إ م إ يكون إما مهملا جسيما أو راغبا في عدم متابعة السير في دعواه أو سيئ النية راغبا في مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة من الزمن وفي كلتا الفرضيتين يجب أن يوضع له جزاء عن إهماله أو سوء نيته وذلك بالنص على تعريض دعواه للسقوط ، ولآجل ذلك وضع المشرع قواعد سقوط الخصومة .

## المطلب السادس : التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة وفقا للمادة 231 أدناه هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، إذ يجوز للمدعي التنازل بهدف تدارك نقص أثناء سير الخصومة وأن دعواه سترفض لا محالة إن استمر

فيها كعدم توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر الذي بقي يتمتع بحق البقاء وفقا للقانون المدني أو عدم توجيه إعذار وفقا للمادة 119 من القانون المدني بمناسبة فسخ عقد ملزم للطرفين ومع ذلك يجوز للمدعي الرجوع أمام نفس الجهة إن كانت مختصة بموجب دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق مالم تلحقه إحدى أسباب الانقضاء كالتقادم .

ويتم تأسيس الحكم القاضي بالتنازل بناء على التعبير الكتابي من المدعي أو تصريحه الشفوي الذي يثبته محضر يحرره رئيس أمناء الضبط الطلب المعبر عنه من جانب المدعي وليس حقا مطلقا إنما هو معلق على قبول المدعى عليه متى قدم هذا الأخير عند التنازل عملا بالمادة 232 من ق إ م إ طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع.

فقد جاء في المادة 231 من ق إ م إ أن التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، ويتم التعبير عن التنازل إما كتابيا و إما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط .

كما تضمنت المادة 232 من ق إ م إ أن يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع ، وفي ضوء هذا يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة طبقا لنص المادة 233 من ق إ م إ.

ومن تبعات التنازل عن الخصومة أن المدعي الذي يطلب التنازل يتحمل بموجب المادة 234 أدناه تبعات تراجعه عن السير في الخصومة وهي :

- دفع مصاريف إجراءات الخصومة .

- دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به وللقاضي هنا أن يراجع مبلغ التعويض إلى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه .

كما تسري أحكام التنازل عن الخصومة أمام الجهة الناظرة في المعارضة وجهتي الاستئناف والنقض.

## المطلب السابع : القبول بالطلبات و بالحكم

عرفت المادة 237 من ق إ م إ القبول على أنه تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، والذي يعد اعترافا بصحة ادعاءاته وتخليا من المدعى عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقا، ويكون القبول إما جزئيا أو كليا، فقد يقبل أحد الخصوم بجزء من الطلب أو الحكم ويحتج عن الباقي كأن يقبل الزوج بتسليم كل متاع البيت الذي تطالب به زوجته وإن كانت القائمة تتضمن منقولات يفترض ملكية الزوج لها كغرفة النوم والأجهزة الإلكترو منزلية لكنه يحتج عن الجزء المتعلق باستحقاق السيارة .

و القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا.

والتعبير عن القبول يجب أن يكون صراحة وبدون لبس ، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.

والحديث عن القبول بالحكم والتعبير عن القبول أثناء التنفيذ لا يشمل الأحكام النهائية لأنها سندات تنفيذية يعاقب المعترض عن عدم الامتثال لها لانعدام عنصر الاختيار إنما الراجح بأن المقصود من وراء ذلك :

– الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والتي تقبل الطعن فيها بالموازاة مع تنفيذها، ففي هذه الحالة يجوز الحديث عن القبول بالحكم أثناء التنفيذ.

– الأحكام الصادرة ابتدائيا وغير مشمولة بالنفاذ المعجل، ويكون القبول هنا بمناسبة تبليغ الحكم وليس وقت مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، ففي هذه المرحلة المتقدمة من التنفيذ لا يكون طالب التنفيذ بحاجة إلى قبول المنفذ عليه سواء استجاب طواعية لعنصر الإلزام أو أجبر على ذلك .

## المبحث السادس : الطلبات والدفوع

نتناول في هذا المبحث الطلبات القضائية بأنواعها والدفوع بأنواعها .

### المطلب الأول : الطلبات

يعرف الطلب القضائي بأنه الإجراء القانوني الذي يعرض من خلاله الشخص مجموعة من الوقائع والادعاءات على القضاء طالبا الحكم له بها على خصمه.

وقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتعريف نوعان من الطلبات، وهي الطلبات الأصلية والطلبات العارضة، أما باقي الطلبات فيستخلص تعريفها من النصوص التي أشارت إليها، بالإضافة إلى ما جاء به الفقه والقضاء.

#### الفرع الأول : الطلبات الأصلية

الطلبات الأصلية أو المفتتحة للخصومة، هي الطلبات الكتابية التي تنشأ بها الخصومة والتي ترفع إلى القضاء وفق الأشكال التي تنص عليها المادة 25 من ق إ م إ والطلب الأصلي هو الذي يحدد نطاق الخصومة وموضوعها وسببها وأطرافها إضافة إلى الطلبات الأصلية جرى العمل في أوساط القضاء على تقديم إلى جانب الطلبات الأصلية طلبات احتياطية ، وهذا النوع من الطلبات لم يرد بشأنه نّص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويهدف المدعى من تقديمه إلى جانب الطلب الأصلي الحكم في أحدهما فقط، لأن المحكمة تلتزم فقط بالفصل في أحدهما دون الآخر، فإذا قبلت الطلب الأصلي يحظر عليها النظر في الطلب الاحتياطي، كما لا يمكن لها الفصل في الطلب الاحتياطي إلا إذا رفضت الطلب الأصلي الأساسي.

**الفرع الثاني : الطلبات العارضة**

تنص المادة 25/ فقرة 02 من ٌ إ م إ على أنه "..... غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية ....".

فالطلبات العارضة هي الطلبات التي يبديها الخصوم أثناء نظر الدعوى يكون الغرض منها تعديل الطلب (الأصلي) الافتتاحي للدعوى، ولكن بشرط أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي

وتتجلى أوجه الاختلاف بين الطلب الأصلي والطلب العارض في العديد من الأوجه خاصة من حيث الشكل ومن حيث الاختصاص، فمن حيث الشكل يجب مراعاة الإجراءات الشكلية في رفع الطلب الأصلي وفق ما تنص عليه المادة 14 ق.إ م إ ، أما الطلبات العارضة فإن القاعدة العامة أن تقدم في شكل الطلبات الأصلية، كما يجوز إبداءها شفاهة في الجلسة وذلك بشرط الارتباط بالطلب الأصلي، وبشرط أن

تبدى في حضور الخصم، ومن حيث الاختصاص فيجب أن يراعي في الطلبات الأصلية قواعد الاختصاص أما الطلب العارض فإنه يتبع الطلب الأصلي في الاختصاص ولو لم تكن المحكمة المرفوع إليها الطلب العارض مختصة محليا بنظره لو رفع اليها كطلب أصلي .

*** أنواع الطلبات العارضة**

**1- الطلبات الإضافية:** الطلبات الإضافية كما تعرفها المادة 25/ فقرة 04 من ق.إ م إ هي الطلبات التي يتقدم بها أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية، فالهدف من تقديم الطلب الإضافي هو تعديل الطلب الأصلي زيادة أو نقصانا بإضافة طلب أخر مرتبط به ويلتمس الحكم له فيهما معا، ومثال ذلك أن يقدم المدعى طلبا أصليا يتمثل في الطرد من العقار المتنازع عليه، ثم يقدم لاحقا طلبا إضافيا يتمثل في التعويض عن الشغل غير المشروع للعقار.

**2- الطلبات المقابلة:** عرفتها المادة 25/ فقرة 05 من ق.إ. م. إ بأنها الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه فالطلبات المقابلة بهذا المعنى هي وسيلة هجومية ينفرد بها المدعى عليه تؤدي إلى تغيير محل الخصومة أين لا يكتفي المدعى عليه بمجرد رفض الطلب الأصلي للمدعى، بل يثير طلبا أخر يطلب من خلاله الحكم له في مواجهة المدعى.

وتتميز الطلبات المقابلة عن الدفوع في أن الدفوع وسيلة دفاعية محضة بالنسبة للمدعى عليه، حيث تقتصر على طلب رفض مزاعم الخصم، على خلاف الطلبات المقابلة وهي وسيبة هجومية على الخصم، إذ لا تقتصر على طلب رفض مزاعم الخصم، وإنما تتعداه إلى طلب الحصول على منفعة بموجب حكم لصالح المدعى عليه.

**3- المطالبة بالمقاصة القضائية:**

نّص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على طلب المقاصة القضائية من خلال المواد 25 و 33 و341 كما نظم القانون المدني طلب المقاصة القضائية من خلال المواد297 إلى 303 ومقتضي طلب المقاصة أنه اذا رفع المدعي دعوى على مدينه أو مدين مدينه لمطالبته بسداد الدين، وكان المدعي مدين أيضا للمدعى عليه، فإنه في هذ الحالة للمدعى عليه أن يلتمس من المحكمة عن طريق دعوى فرعية إجراء مقاصة قضائية بين الدينين ولا يشترط الارتباط بين الدينين إذ يمكن أن يكون سبب الدينين مختلف.

**03/ آثار الطلبات القضائية**

**01- آثار الطلبات القضائية بالنسبة للمحكمة:** يترتب على تقديم الطلب القضائي إلى المحكمة مجموعة من الآثار يمكن حصرها في الآتي:

1- نشأة الخصومة بين أطراف الدعوى

2- نزع الاختصاص عن سائر المحاكم الأخرى

3- تلتزم المحكمة بالتحقيق والفصل في الطلبات المقدمة إليها

**02- آثار الطلبات بالنسبة للخصوم :**

1- قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه حتى ولو رفعت الدعوى أمام المحكمة غير مختصة.

2- يصبح الحق محل الدعوى متنازعا فيه .

3- تعتبر المطالبة القضائية بمثابة الإعذار بالنسبة للمدعى عليه وما ينتج عنه من التزام بالتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام.

4- التزام من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى .

5- انتقال الحق في المطالبة القضائية إلى الخلف العام ( الورثة ) بالنسبة لبعض الحقوق الشخصية مثل التعويض عن الضرر المعنوي.

## المطلب الثاني / الدفوع

يقصد بالدفوع الوسيلة الإجرائية المخولة للمدعى عليه للرد على طلبات المدعى كي يتفادى الحكم عليه ، وتنقسم الدفوع وفقا للتقسيم و الترتيب المعتمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى دفوع موضوعية ودفوع شكلية والدفع بعدم القبول.

### الفرع الأول : الدفوع الموضوعية

عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفوع الموضوعية من خلال المادة 48 بأنها وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، فالدفع الموضوعي إجراء يناقش من خلاله المدعى عليه مدى تأسيس موضوع طلبات المدعى، وهو موجه إلى موضوع الدعوى القضائية ، ويمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أن الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يعتبر حكما فاصلا في الموضوع، يرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء.

### الفرع الثاني : الدفوع الشكلية

عرفها المشرع في المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها " كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها فالدفع الشكلي

يوجه إلى إجراءات الخصومة ويكون عائقا يمنع الفصل في موضوع الطلب بصفة مؤقتة دون أن ينفي تأسيسه.

وتتمثل الدفوع الشكلية في عدة أنواع هي :

**01: الدفع بعد الاختصاص الإقليمي:**

هو دفع يقدمه المدعى عليه يرمي من خلاله إلى عدم تعرض المحكمة لنظر الدعوى المعروضة عليها، كونها ليست من اختصاصاتها وفقا لما تقرره قواعد الاختصاص المحلي وعلى المدعى عليه الذي يقدم هذا الدفع أن يسبب طلبه ويبين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها، ولا يجوز للمدعى أن يثير هذا الدفع بل هو حق للمدعى عليه فقط.

**02: الدفع بوحدة الموضوع والارتباط:**

تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة ، فيدفع أحد الخصوم بوحدة الموضوع، أن تتخلى الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع لصالح الجهة الأخرى وفقا لطلب أحد الخصوم ، كما يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع .

– أما الارتباط فهو حالة إجرائية تقوم عندما تكون هناك علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لقضايا لنفس الجهات القضائية، أو أمام جهات قضائية

مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا، ولذلك تأمر أخر جهة قضائية بالتخلي عن النزاع لصالح جهة قضائية أخرى بموجب حكم مسبب بناء على دفع يقدمه أحد الخصوم أو تلقائيا.

تكون الأحكام الصادرة في التخلي بسبب وحدة الموضوع والارتباط ملزمة للجهة القضائية التي تم التخلي لفائدتها أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن.

وتقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي.

**03: الدفع بإرجاء الفصل:**

هو دفع يتقدم به أحد الخصوم يلتمس من خلاله تأجيل الفصل في النزاع المطروح أمام القاضي ليمكنه من القيام بإجراء معين كإدخال خصم أو استدعائه أو إتمام إجراءات الخبرة، ويجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نّص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه.

**04: الدفع بالبطلان:**

يقصد به الدفع ببطلان الإجراءات من ناحية الشكل، ويمكن إثارة هذا الدفع خلال القيام بالإجراء وقبل مناقشة الموضوع، ولا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نّص القانون صراحته على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه ،ولا يمكن أن يتمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقّرر البطلان لصالحه ، وفي حالة الدفع بالبطلان من أحد الخصوم يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح ويسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان.

**الفرع الثالث : الدفع بعدم القبول**

عرفت المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفع بعدم القبول وسيلة قانونية يتمسك فيها الخصم بالتصريح بعدم قبول طلب الخصم الآخر لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة أو انعدام المصلحة، وحالة التقادم وانقضاء أجل القيام بالإجراء، وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر إلى موضوع النزاع المعروض على القاضي .

و لا يتقيد الدفع بعدم القبول بترتيب معين، فيجوز تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع ،وإذا كانت هذه الدفوع متعلقة بالنظام العام

مثل عدم احترام أجال الطعن، أو عدم قبول الحكم للطعن لأنه ابتدائيا ونهائيا أو الجمع بين الحيازة والملكية فإنه يجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

**المبحث السابع : الأحكام والقرارات وطرق الطعن فيها**

تنص المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة ممن ثلاثة قضاة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ."

وبناءا عليه فأحكام المحاكم يصدرها قاض فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك مثلما هو مقرر بالنسبة للقسم الاجتماعي و القسم التجاري حيث يتم الفصل في القضايا أمام هاتين الجهتين بتشكيلة جماعية تضم قاضيا ومساعدين من ذوي الاختصاص من خارج مرفق القضاء .

أما قرارات جهات الاستئناف فتصدر وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة بتشكيلة بها ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كحالة عدم الاستجابة إلى الطلب المتضمن استصدار أمر على عريضة فيكون الرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي وليس أمام تشكيلة المجلس عملا بالمادة 312 من ق إ م إ .

يهدف الطعن إلى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع والقانون معا، كما يعتبر الطعن وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا لدى الخصم الممارس لهذا الحق الذي يحميه التشريع بغية توفير ضمانات كافية للخصوم ، تحميهم من الأخطاء المحتملة .

وحسب المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تنقسم طرق الطعن إلى قسمين طرق طعن عادية وتشمل الاستئناف والمعارضة ، وطرق طعن غير عادية وتتضمن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

وقبل التطرق لطرق الطعن بنوعيها العادية وغير العادية نعرج على التعريف بالأحكام القضائية وأنواعها.

## المطلب الأول : مفاهيم حول الأحكام القضائية وأنواعها

### الفرع الأول : مفاهيم حول الأحكام القضائية

يقصد بالحكم بوجه عام كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، أما ما يكون استعماله لسلطته الولائية فيطلق عليه عادة اصطلاح أمر، ومن منظور المحكمة العليا، فإن عبارة أحكام عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن القاضي من أحكام وقرارات بما في ذلك الأوامر الاستعجالية.

أما الحكم المدني بمعناه الخاص فهو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والأحكام التي تصدر عن مرفق القضاء متنوعة، فمنها ما يفصل في النزاع فيضع حّدا له بالفصل في موضوع الدعوى، ومنها ما لا يحسم النزاع بين الخصوم ، وإنما يضع حدا للخصومة القضائية وحدها، كالحكم بعدم الدعوى شكلا أو بسقوط الخصومة، ومن الأحكام ما لا يحسم النزاع ولا يضع حدا للخصومة، وإنما يأمر بإجراءات من إجراءات سير الخصومة، كضم دعوى إلى أخرى، أو يأمر بإجراء من إجراءات الإثبات، كتعيين خبير كما تصدر المحاكم بما لها من سلطة ولائية قرارات لا تعتبر أحكاما بالمعنى الحقيقي للمصطلح، كالأوامر على العرائض، أو قرار لجنة المساعدة القضائية.

وتنقسم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة الخصوم وقواعد الحضور والغياب إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ومن حيث حجيتها إلى أحكام قطعية و أحكام غير قطعية، ومن حيث قابليها للطعن بالاستئناف إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية، ومن حيث قابليتها للطعن بالطرق غير العادية إلى أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به، وأحكام باتة.

## الفرع الثاني : أنواع الأحكام القضائية

**01- الحكم الحضوري:**

يكون الحكم حضوريا طبقا للمادة 288 من ق.إ.م.إ إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية.

**02- الحكم الغيابي :**

هو الحكم الذي يصدر ضد المدعى عليه الذي بلغ تبليغا صحيحا طبقا للمواد 409 إلى 415 ولم يحضر هو أو وكيله أو محاميه، ويكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة وقد نص نص عليه المشرع في المادة 292 من ق.إ.م.إ.

**03- الحكم المعتبر الحضوري:**

في حال تغيب المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه شخصيا طبقا للمادة 408 ق.إ.م.إ فالحكم الصادر يكون اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 293 ق.إ.م.إ ولا يقبل الطعن بالمعارضة.

**04- الحكم الفاصل في الموضوع:**

هو الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى كليا أو جزئيا، أو في إجراء من إجراءاتها و الحكم الفاصل في الموضوع هو حكم نهائي يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويترتب عليه تخلي القاضي الذي فصل فيه عن النزاع، إلا في حالة الطعن بالمعارضة، أو التماس إعادة النظر أو دعوى تفسيرية أو تصحيحية .

**05- الأحكام الوقتية:**

هي الأحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوى، وإنما في طلب مستعجل أو إجراء تدبير مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع نهائيا، كالحكم بتعيين خبير مثلا، والأحكام الوقتية لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، كما لا يترتب عليها تخلي القاضي.

**06- الأوامر الاستعجالية:**

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأوامر الاستعجالية في المواد من 299 إلى 305 وهي أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق، تصدر في خصومة منظمة وفق لمبدأ المواجهة وتكون معجلة النفاذ بقوة القانون.

القضاء الاستعجالي هو جزء من القضاء المدني بمفهومه الواسع و هو صورة من صور الحماية القضائية للحق، ويعد الاستعجال عملا قضائيا وليس إداريا لأنه

تتحقق فيه أهم عنصر من عناصر العمل القضائي وهو الوجاهية ، أي تبليغ الخصم تبليغا رسميا صحيحا و عدم التبليغ هذا يؤدي إلى شطب الدعوى من الجدول .

ويهدف القضاء الاستعجالي إلى حماية الحق حماية مؤقتة , ومن ثمة فإن الدعوى الاستعجالية تتميز من حيث إجراءات قيدها و سيرها و الحكم فيها عن إجراءات الدعوى المدنية الموضوعية فضلا عن تميز أو اختلاف أثار الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي عن الأحكام الصادرة عن القضاء العادي من عدّة نواحي يمكن ذكر أهمها كالآتي :

– الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على أوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في أقرب الآجال و بأقصر الإجراءات لحماية الحق الموضوعي م 299 / 02 ق إ م إ .

– الاستعجال يمكن من الحماية القضائية عن طريق إجراءات خاصة و استثنائية غير تلك التي تتبع في الدعوى الموضوعية, من حيث إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية والنظر فيها في أي وقت و في حالة الاستعجال القصوى حتى خارج حالات العمل .

– الاستعجال يمكن سرعة الفصل في النزاعات التي يخشى عليها فوات الوقت و التي يتعذر فيها إصلاح الأضرار المحتملة مستقبلا.

– أحكام الاستعجال الصادرة في المادة الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ بمجرّد صدورها رغم كل طرق الطعن ودون انتظار مدة التنفيذ الاختياري المقدّرة بـ 20 يوم.

– الدعوى الاستعجالية هي وسيلة لاتخاذ الإجراءات التحفظية و يترتب عن ذلك استقلال أو تميز الدعوى الاستعجالية في شروطها الموضوعية عن شروط الدعوى العادية , خاصة وأن الدعوى الاستعجالية تقوم على عنصر الاحتمال كما أنها لا تتطلب تقديم وسائل الإثبات لأنه يكفي فيها حماية الحالة الظاهرة .

– الدعاوى الاستعجالية يمكن رفعها في أي وقت بما فيها أيام العطل و الراحة , كما يمكن الفصل في أي وقت متى دعت الضرورة ذلك سواء كانت عطل دينية , وطنية أو أسبوعية كما يمكن رفع الدعوى الاستعجالية في النهار أو الليل, وهذا بخلاف دعوى الحق الموضوعي التي لا يمكن رفعها إلا خلال أيام العمل الرسمية و لا يقبل النظر فيها ليلا إلا إذا كانت الجلسة قائمة و استمرت إلى غاية وقت متأخر .

– قصر آجال التكليف بالحضور فاقصر مدة ممكنة في الدعوى الاستعجالية هي 24 ساعة بالنسبة للحالات العادية , و من ساعة إلى ساعة في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يتم التبليغ الرسمي إلى المدعي عليه أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي و بالتالي يمكن تأجيلها خلال هذه الآجال , كما يمكن تقليص الآجال من ساعة إلى ساعة كلما دعت ضرورة الاستعجال ذلك م 301 ق إ م إ بخلاف الدعوى الموضوعية التي يجب فيها احترام آجال التكليف بالحضور وهي 20 يوما من تاريخ تسلم التكليف إلي غاية أول تاريخ للجلسة.

**07- أوامر الأداء:**

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوامر الأداء في المواد من 306 إلى309 ، حيث نصت المادة 306 على أنه " خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، وتحتوي العريضة على: 1- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر ،

2- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر ،

3- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

4- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره ،

ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة ."

ويفصل طبقا للمادة 307 الرئيس في الطلب بأمر، خلال أجل أقصا خمسة5 أيام من تاريخ إيداع الطلب، إذا تبين أن الدين ثابت، أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين والمصاريف، وإلا رفض الطلب، ويكون الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 307/ 2 دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها .

ويقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره طبقا للمادة 308 / 1 ويكون للاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء طبقا للمادة 308 /2 وإذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد، فإنه يحوز أمر الأداء قوة الشيء

المقضي به طبقا للمادة 309، وفي هذ الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، وكل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحد ة من تاريخ صدوره ، يسقط ولا يرتب أي أثر .

**08- الأمر على عريضة:**

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر على عريضة في المواد من 310 إلى 312

فطبقا للمادة 310 الأمر على عريضة أمر مؤقت، يقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، يكون الهدف منه إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف.

على رئيس الجهة القضائية المختصة، أن يفصل فيه خلال أجل أقصا ثلاثة 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب .

تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها ، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة .

ويصدر الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية، وكل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، يسقط ولا يرتب أي أثر ، في حالة الاستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله ، وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف خلال خمسة عشر 15 يوما من تاريخ أمر الرفض أمام رئيس المجلس القضائي ويجب عليه أن يفصل فيه في أقرب الآجال.

## المطلب الثاني : طرق الطعن في الأحكام والقرارات

تقسم طرق الطعن في الأحكام والقرارات إلى طرق عادية وطرق غير عادية .

### الفرع الأول : طرق الطعن العادية

تتضمن المعارضة والاستئناف .

**01- المعارضة** : هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب ، تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها.

فقد جاء في المادة 327 من ق إ م إ، تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم ليفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل كما أن المادة 379 من نفس القانون لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا.

* **الإجراءات المتعلقة بالمعارضة** : تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتي :

- **من حيث الاختصاص:** تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والقول باختصاص نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي .

– **من حيث أجل رفع المعارضة** : حددت المادة 328 من ق إ م إ ، أجل شهر واحد (1) لرفع المعارضة ، يسري ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم تميز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعني أو في الموطن الحقيقي أو المختار .

– **من حيث رفع المعارضة:** ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها من ق إ م إ على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة وأن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه .

و الأساس القانوني لما ذكر أن المادة 328 من ق إ م إ نصت على أنه يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته. مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

كما نصت المادة 329 من نفس القانون لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ، ونصت المادة 330 من نفس القانون على رفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى .

يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة ، كما يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول شكلا .

* **الحكم الصادر في المعارضة:** يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا أو تغيبوا عنها وبالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد ولا يبقى أمام المعارض سوى طريق الاستئناف، فالمادة 331

تؤكد المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز المعارضة على معارضة بنصها يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ، وهو غير قابل للمعارضة من جديد .

**02- الاستئناف:** هو الوجه الثاني من أوجه الطعن العادية، عرفته المادة 332 من ق إ م إ على أنه" يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة "

ويكون الاستئناف إما أصليا بعد التبليغ الرسمي للحكم ، أو فرعيا من طرف المستأنف عليه في مرحلة لاحقة عن الاستئناف الأصلي.

* **الاستئناف الأصلي:** الأصل العام أن كافة الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بالنتيجة يكون المشرع قد استثنى من مجال الاستئناف الأحكام النهائية الصادرة في أول درجة بموجب نص صريح في القانون كتلك الفاصلة في موضوع الطلاق .

حيث نصت المادة 333 من ق إ م إ على " تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف ، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ."

ومنعا لتجزئة الخصومة بين جهتي موضوع من درجتين واحتمال تناقض موقفيهما ، فإن الأحكام التي لا تشمل موضوع النزاع برمته إنما تفصل في جزء منه فقط والباقي مؤجل أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ، مالم ينص القانون على

خلاف ذلك ، ويتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب عريضة استئناف واحدة ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع .

وهذا حسب نص المادة 334 من ق إ م إ التي جاء فيها " الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف.

يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع."

وحق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين مدخلين في الخصام شريطة توفر عنصر المصلحة في المستأنف وفي حالة وفاة أحد الخصوم ، ينتقل هذا الحق إلى ذوي حقوقهم كما يسمح للأشخاص الممثلين في أول درجة بسبب نقص أهليتهم ممارسة الاستئناف بأنفسهم إذا زال سبب المنع ، وأصبحوا يتمتعون بأهليتهم وفقا للمادة 40 من القانون المدني .

والأساس القانوني في ذلك أنه جاء في المادة 335 من ق إ م إ أن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم .

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك ، ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى ، يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف .

وبخصوص الاستئناف التعسفي، فإنه يهدف إلى الإضرار بالمستأنف عليه ويعرقل السير الحسن لمرفق العدالة، يجوز فرض غرامات مدنية على المستأنف عملا بالمادة 347 من ق إ م إ تتراوح بين عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه .

* **الاستئناف الفرعي** : يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول ، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي .

ومع أن قبول الإستئناف الفرعي مرتبط بقبول الإستئناف الأصلي فإن الاستئناف الفرعي يتميز بمايلي: – اختلافه عن الإستئناف الأصلي من حيث إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف .

– كونه مستقل عن الإستئناف الأصلي بحيث لا يترتب على التنازل في الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا تم قبل التنازل، بل يبقى المستأنف مرتبطا بمصير استئناف الحكم فرعيا .

– أن رفع الإستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم مادام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعيا بتسديد أي رسم، وعليه فإنه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعيا

بأي رسم فقد جاء في المادة 337 من ق إ م إ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول.

* التدخل أمام جهات الاستئناف : قصد تفادي تعدد الطعون ، أجاز المشرع للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك ، فحسب المادة 338 من ق إ م إ يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الإستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك .

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم ،لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة .

إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة أو صدر في التزام بالتضامن ، فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم .

* **آجال الاستئناف** : تميز المادة 336 من ق إ م إ بين حالتي التبليغ الرسمي شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار حيث يرفع الطعن بالاستئناف في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويكون الآجل شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار .

ولا يسري أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية، إلا بعد انقضاء الآجل المقرر للمعارضة وهو شهر فيصبح الأجل إما شهرين(2) من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو ثلاثة (3) إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار .

* **الأثر الناقل للاستئناف:** جاء في المادة 339 من ق إ م إ أنه تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون ، كما جاء في المادة 340 من نفس القانون أنه ينقل هذا الإستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها ، يمكن أن يقتصر الإستئناف على بعض مقتضيات الحكم .

ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة .

* **الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف** : الأصل في الإجراءات أن كل نزاع قابل للنظر على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا تطرح أمام جهة الاستئناف إلا الدفوع و أوجه الدفاع وأدلة الإثبات المتعلقة بالطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف، لأن السبيل إلى تدارك ما أغفلته المحكمة من الطلبات يكون بالرجوع إليها وليس بالطعن في حكمها .

بموجب المواد من 341 إلى 343 من ق إ م إ تم تكريس قاعدة عامة تقضي بعدم قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف وفتح المجال من جهة ثانية للاستثناء بالنسبة إلى القضايا المتعلقة بـــ :

– الدفع بالمقاصة – الطلبات المتضمنة استبعاد الادعاءات المقابلة – الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير – حدوث أو اكتشاف واقعة – طلب الفوائد القانونية – طلب ما تأخر من الديون– طلب بدل الإيجار – طلب الملحقات الأخرى

المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف – طلب التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة منذ صدور الحكم .

ولا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا ، فتوابع العصمة والأشياء الخاصة بالزوجية والمرتبطة مباشرة بوقائع الطلاق يجوز المطالبة بها ولو في مرحلة الاستئناف ولا تعتبر طلبا جديدا يجوز المطالبة بها سواء في على مستوى المحكمة أو في مرحلة الاستئناف .

أما بالنسبة لإجازة المشرع تمسك الخصوم بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم، فإنه عملا بنص المادة 344 من ق إ م إ يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم .

كما يجوز طبقا للمادة 345 من نفس القانون تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف.

## الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

يتضمن ثلاثة أوجه وهي الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر .

**01- الطعن بالنقض** : نتطرق لكل ما يتعلق به من خلال عدة نقاط تتمثل في مايلي:

* الحكم أو القرار المطعون فيه : حسب المواد من 349 إلى 352 من ق إ م إ تكون قابلة للطعن بالنقض:

– الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية ، معنى ذلك استبعاد الأحكام التي لم تكتسي الصفة النهائية، وكذا الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع .

– الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية، كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول نتيجة التقادم أو أي دفع عارض آخر .

لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع .

كما لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض .

* **أصحاب الحق في الطعن** : حسب المادة 353 من ق إ م إ لا يملك الحق في الطعن بالنقض إلا :

– من كان طرفا في الخصومة وفي حالة الوفاة يجوز لذوي الحقوق ممارسة الطعن بالنقض بدلا عن الخصم المتوفي .

– النائب العام لدى المحكمة العليا إذا علم بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الآجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا التي تفصل في الطعن بدون إحالة، ومن أمثلة ذلك أن تقرر جهة الموضوع تقسيم التركة خلاف للأنصبة المحددة في قانون الأسرة، وفي حالة نقض هذا الحكم

أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.

* **آجال الطعن بالنقض** : حسب المواد من 354 إلى 357 من ق إ م إ :

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا .

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة(3) أشهر ، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار .

لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية ، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة .

يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية .

يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ابتداءا من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام .

* **أوجه الطعن** : حسب نص المادة 358 من ق إ م إ لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .

- عدم الاختصاص .

- تجاوز السلطة .

- مخالفة القانون الداخلي .

- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة .

- مخالفة الاتفاقيات الدولية .

- انعدام الأساس القانوني .

- انعدام التسبيب.

- قصور التسبيب.

- تناقض التسبيب مع المنطوق.

- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم والقرار الأول .

- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق أو القرار.

– الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

– السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

– إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية .

ووفقا للمادة 359 من ق إ م إ لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه ، وقد تضمنت المادة 360 من نفس القانون، أنه يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض.

* **صور الطعن بالنقض** : يأخذ الطعن النقض أربعة صور:

– النقض الكلي للحكم المطعون فيه : إذا صدر الحكم أو القرار المطعون فيه بشأن موضوع واحد، وطعن فيه بالنقض ثم استجابت المحكمة العليا للمذكرة فنقضته لأحد الأوجه أو كل الأوجه المثارة ، فإن النقض يمتد للحكم أو القرار برمته ، فيكون النقض كليا ، من أمثلة ذلك الطعن في دعوى صحة ونفاذ العقد أو في دعوى تثبيت الملكية وغيرها من الدعاوى التي تنحصر في موضوع واحد ، ويترتب على نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا اعتباره لم يكن وعندئذ تزول كل أثاره وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور السند المطعون فيه .

هناك حالة أخرى يعتبر فيها النقض كليا، إذا ركز الطاعن على شق من الحكم فقط دون شقه الأخر وينقض الحكم أو القرار في هذا الشق لكن الطلبات مرتبطة يبعضها البعض مثال ذلك أن يصدر حكم أو قرار بتثبيت ملكية المطعون عليه وإلزام الطاعن بالتعويض عما فات المالك من ربح وما لحقه من خسارة ، ثم يطعن المحكوم عليه في شق الحكم المتعلق بتثبيت الملكية فقط ، فإذا نقض الحكم أو القرار كان نقضا كليا يمتد أثره للشق المتعلق بالتعويض فيعتبر منقوضا بالرغم من

أنه لم يطعن فيه ، لأن القضاء بالتعويض مؤسس على تثبيت الملكية وبزوال الملكية يزول سبب استحقاق التعويض .

- **النقض الجزئي للحكم المطعون فيه** : إذا صدر الحكم في عدة طلبات يستقل كل منها عن الآخر، وتضمنت مذكرة الطعن وجها أو أوجها تخص واحد منها صورة منفردة ، فنقض الحكم أو القرار بالنسبة للشق موضوع الطعن ، فإن النقض يكون جزئيا ولا يزول إلا الجزء المنقوض وتعتبر الطلبات الأخرى التي لم يمتد الطعن إليها ، قد قبلها الطاعن وحاز الحكم بالنسبة لها قوة الأمر المقضي فيه ، فلا يجوز لجهة الإحالة التصدي لها من أمثلة ذلك الطعن بالنقض في حكم يقضي بالتعويض عن العدة والطلاق وبدل الإيجار للأم الحاضنة ونفقة الأولاد فإذا طعن الزوج في شق واحد من الطلبات المستجابة دون الأخرى ، فإن نقض الحكم أو القرار لا يمتد بالضرورة إلى باقي الطلبات لكونها مستقلة عن بعضها البعض ومرتبطة بالمطالبة الأصلية وهي فك الرابطة الزوجية .

- **النقض مع الإحالة** : متى قبلت المحكمة العليا الطعن من حيث الشكل والموضوع ينقض الحكم أو القرار المطعون فيه ويترتب على ذلك إحالة المحكمة العليا للقضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة .

- **النقض بدون إحالة** : قد يستند الطعن بالنقض إلى أوجه سديدة تؤدي حتما إلى نقض الحكم أو القرار المطعون فيه ، ومع ذلك تبحث جهة النقض فيما يحتمل أن يقضى به إن تمت الإحالة، فإن تبين لها أن قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه ، فإن النقض يكون بدون إحالة.

* **إخطار جهة الإحالة** : إن القرار المتضمن إحالة القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المتضمن الإحالة على نفس الجهة بتشكيلة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة ، لا يعني بأن إخطار جهة الإحالة يتم بصورة آلية إنما يتم بسعي ممن له مصلحة في ذلك .

وقد حدد المشرع بموجب المادة 367 من ق إ م إ أجلا لإيداع العريضة تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا ، فجعله قبل انتهاء أجل شهرين (2) من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار، ويسري أجل الشهرين (2) حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي ، وقد جاء في المادة 368 من نفس القانون أنه يجوز للأطراف إثارة أوجه جديدة لتدعيم ادعاءاتهم وحسب المادة 371 من نفس القانون لا يقبل الغير أمام جهة الإحالة .

* **فصل جهة الإحالة في الخصومة** : حسب المادة 374 من ق إ م إ تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون ، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض ، يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، وإذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع ، يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع .

يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ.

* **قرارات المحكمة العليا** : نظرا لكون الطعن بالنقض إجراء غير عادي فإن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا القاضية برفض الطعن لعدم سداد الوجه أو الأوجه المثارة أو بعدم قبوله شكلا ، لا يجوز الطعن فيها بالنقض من جديد أو الطعن فيها بالتماس إعادة النظر ، وحسب المواد 375 إلى 379 من ق إ م إ يجوز للمحكمة العليا:

– في حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر .

– يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانوني صحيح وترفض الطعن اعتمادا على ذلك .

كما يجوز لها أيضا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ إذا كان زائدا.

– إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج ، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده.

– تقضي المحكمة العليا على الخصم الذي خسر الدعوى بالمصاريف القضائية .

– كما يمكنها أن تحكم بجعل تلك المصاريف على عاتق الخزينة العمومية .

**02: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة** : حسب المادة 380 ومايليها من ق إ م إ يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع ، ويشترك الاعتراض مع المعارضة والاستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع

والقانون بينما يتميز عنها من حيث الأطراف المعنية ، إذ أن ممارسة المعارضة أو الإستئناف تكون ممن كان خصما في الحكم أو القرار المطعون فيهما، أما الاعتراض فيباشره من لم يكن خصما في الدعوى إنما له مصلحة في إعادة النظر في القضية .

والمقصود بالقرار ما يصدر عن جهة الاستئناف إلا النقض، لأن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن .

* **الحق في الاعتراض:** يجوز ممارسة الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكل شخص شريطة أن :

– تكون له مصلحة فيما قضى به الحكم أو القرار أو الآمر المطعون فيه، ولم يكن طرفا في الدعوى سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا .

– لا يكون ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه كالأشخاص ناقصي الأهلية الذين تكتمل أهليتهم لاحقا ، باستثناء دائني أحد الخصوم أو خلفهم الذين مست حقوقهم بسبب الغش .

ولا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا بالنسبة لحكم أو قرار أو أمر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة ، ما لم يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة .

فحسب المادة 381 من ق إ م إ يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

وحسب المادة 382 من نفس القانون، إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون اعتراض الغير الخارج عن لخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة .

وقد أجازت المادة 383 من نفس القانون لدائني أحد الخصوم أو خلفهم ، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر ، بشرط أن يكون الحكم أو القرار او الأمر المطعون فيه مس بحقوقهم بسبب الغش .

* **آجال الاعتراض** : ميزت المادة 384 من ق إ م إ بين حالتين :

– القاعدة العامة أن أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يبقى قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة ، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

– عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير يحدد الأجل بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الآجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

* **إجراءات الاعتراض والفصل فيه:** بخصوص الإجراءات في الدعوى الرامية إلى رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإنه:

– ترفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل في الاعتراض من طرف نفس القضاة .

– أن تصحب العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من نفس القانون المقدرة بعشرين ألف دينار 20.000 دج.

وليس لممارسته أثر موقف ، إلا أن المشرع منح قاضي الاستعجال صلاحية الأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة في مدة الاستعجال ، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة حسب نص المادة 385 .

وبخصوص الفصل في الاعتراض، فإنه حسب المواد 387 إلى 389 إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير.

ويجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في شأن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام فإذا تم الاعتراض على حكم يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الإعتراض أما إذا تم الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الفاصل في الإعتراض وهكذا .

إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم ، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة .

**03: التماس إعادة النظر:** هو ثالث وجه من أوجه الطعن غير العادية يمارسه الخصم أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه .

* **الهدف من الالتماس** : يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ومنح اختصاص النظر في الطعن بالالتماس لنفس الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه ، والفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الطعن فهو لا يهدف إلى إصلاح تقدير خاطئ إنما إلى إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة إذ لا شك في أن الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه هي أعلم من غيرها بقيمة العناصر المثارة لأول مرة بعد اكتشافها.

* **شروط الالتماس** : حسب المادتان 390 و391 من ق إ م إ يشترط لقبول الالتماس توفر العناصر الآتية :

– أن يتعلق الالتماس بمراجعة أمر استعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع، إذ لا يجوز التماس إعادة النظر فيما لا يتصف بالطابع القطعي كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أو الأوامر الولائية .

– أن يكون الأمر استعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن الحكم القابل للاستئناف أو المعارضة لا يمكن أن يكون موضوع التماس بإعادة النظر مادامت الآجال لم تنتهي وطرق الطعن العادية لم تستنفذ .

– أن يكون المتقدم بالطعن طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، أو تم استدعاؤه قانونا.

* **حالات التماس النظر** :حددت المادة 392 من ق إ م إ حالات التماس إعادة النظر وحصرتها في حالتين:

– إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به .

– إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم .

* إجراءات التماس إعادة النظر : حسب المادة 393 من ق إ م إ يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين 2 يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 المقدرة بعشرين ألف دينار 20.000 دج.

وحسب المادة 394 من نفس القانون، يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا ، وتقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها حسب المادة 395 من نفس القانون.

لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس حسب نص المادة 396 من نفس القانون.

وحسب المادة 397 من نفس القانون ، يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها.

## قائمة المراجع :

### أولا / النصوص القانونية :


- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم .

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998 .

- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998 .

- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 1998 .

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2004 .

- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2004

- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2011 .

- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2011.

– القانون 08–09 المؤرخ في 23 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008 .

**ثانيا / المقالات العلمية:**

– مقفولجي عبد العزيز ، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 03 العدد 02 تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة –2– العفرون ص 112– ص 131 .

**ثالثا/ الكتب المتخصصة :**

– أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2011.

– أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، ص145, عزالين الدناصوري وحامد عكاز, الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية في ضوء الفقه والقضاء, 1986.

– الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 .

– محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية " الدعوى القضائية – دعاوى الحيازة – نشاط القاضي– الاختصاص – الخصومة القضائية – القضاء الوقتي– الأحكام– طرق الطعن – التحكيم" ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2002 .

– بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الروبية، الجزائر، 2009.

– هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية 2019 ، منشورات ليجوند ، برج الكيفان الجزائر .

– حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات ، مطبعة م ك 1973.

**رابعا / المطبوعات والمحاضرات :**

– مجيدي فتحي، مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2014/2013 .

– قبايلي الطيب ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، النظام القضائي الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014/2013. – طيبي مقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بدون ذكر سنة الإنجاز كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة .

– عمر بن الزوبير ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ( التنظيم القضائي نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة )، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط 2018/2017 .

| فهرس الموضوعات | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 02 |
| المبحث الأول: التنظيم القضائي في الجزائر | 03 |
| المطلب الأول: أجهزة النظام القضائي العادي | 05 |
| الفرع الأول : المحاكم الابتدائية | 05 |
| الفرع الثاني : المجالس القضائية | 07 |
| الفرع الثالث : المحكمة العليا | 08 |
| المطلب الثاني : أجهزة النظام القضائي الإداري | 10 |
| الفرع الأول : المحاكم الإدارية | 10 |
| الفرع الثاني : مجلس الدولة | 14 |
| المطلب الثالث : محكمة التنازع | 16 |
| الفرع الأول : تشكيلة محكمة التنازع | 16 |
| الفرع الثاني : اختصاصات محكمة التنازع | 16 |

| | |
|---|---|
| المطلب الرابع : الجهات القضائية المتخصصة | 17 |
| الفرع الأول : الأقطاب القضائية المتخصصة | 17 |
| الفرع الثاني : محكمة الجنايات | 18 |
| المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري | 19 |
| المطلب الأول : مبدأ استقلالية القضاء | 20 |
| المطلب الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين | 21 |
| المطلب الثالث : مبدأ ازدواجية القضاء | 21 |
| المطلب الرابع : حق اللجوء إلى القضاء | 21 |
| المطلب الخامس: مبدأ المساواة أمام القضاء | 22 |
| المطلب السادس: مبدأ مجانية القضاء | 22 |
| المطلب السابع : مبدأ الوجاهية | 22 |
| المطلب الثامن : مبدأ علنية الجلسات | 23 |
| المطلب التاسع: حق الدفاع | 24 |
| المبحث الثالث: نظرية الدعوى القضائية | 24 |
| المطلب الأول : تعريف الدعوى وشروطها الموضوعية | 24 |

| | |
|---|---|
| | |
| الفرع الأول : تعريف الدعوى | 24 |
| الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لقبول الدعوى | 25 |
| المطلب الثاني : الشروط الشكلية لرفع الدعوى | 30 |
| الفرع الأول : شكل عريضة افتتاح الدعوى | 30 |
| الفرع الثاني : مضمون عريضة افتتاح الدعوى | 31 |
| الفرع الثالث : جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل و المضمون | 31 |
| الفرع الرابع : قيد عريضة افتتاح الدعوى | 32 |
| الفرع الخامس : إشهار عريضة افتتاح الدعوى | 33 |
| الفرع السادس: مضمون التكليف بالحضور وتسليمه (المادتين 18 و 19 من ق إ م إ) | 33 |
| المطلب الثالث : أنواع الدعاوى | 34 |
| الفرع الأول : الدعاوى الشخصية، الدعاوى العينية والدعاوى المختلطة | 34 |
| الفرع الثاني : الدعاوى المنقولة و العقارية | 36 |
| الفرع الثالث: دعاوى الحق و دعاوى الحيازة | 37 |

| | |
|---|---|
| المبحث الرابع : نظرية الاختصاص | 47 |
| المطلب الأول : الاختصاص النوعي | 48 |
| الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم | 48 |
| الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمجالس القضائية | 49 |
| الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي | 49 |
| المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي (المحلي) | 49 |
| الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي للمحكمة | 50 |
| الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي | 50 |
| المبحث الخامس: عوارض الخصومة | 55 |
| المطلب الأول : ضم الخصومات وفصلها | 56 |
| الفرع الأول : ضم الخصومات | 56 |
| الفرع الثاني : فصل الخصومات | 56 |
| المطلب الثاني : انقطاع الخصومة | 57 |
| الفرع الأول : أسباب انقطاع الخصومة | 57 |
| الفرع الثاني :الإجراءات في حالة انقطاع الخصومة | 58 |
| المطلب الثالث : وقف الخصومة | 59 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: إرجاء الفصل في الخصومة | 60 |
| الفرع الثاني : شطب الخصومة من الجدول | 60 |
| الفرع الثالث: الإجراءات في حالتي وقف الخصومة | 61 |
| المطلب الرابع : انقضاء الخصومة | 62 |
| الفرع الأول: الانقضاء التبعي للخصومة | 62 |
| الفرع الثاني : الانقضاء الأصلي للخصومة | 63 |
| المطلب الخامس : سقوط الخصومة | 64 |
| المطلب السادس : التنازل عن الخصومة | 64 |
| المطلب السابع : القبول بالطلبات و بالحكم | 66 |
| المبحث السادس : الطلبات والدفوع | 68 |
| المطلب الأول : الطلبات | 68 |
| الفرع الأول : الطلبات الأصلية | 68 |
| الفرع الثاني : الطلبات العارضة | 69 |
| المطلب الثاني / الدفوع | 73 |
| الفرع الأول : الدفوع الموضوعية | 73 |
| الفرع الثاني : الدفوع الشكلية | 73 |

| | |
|---|---|
| | |
| الفرع الثالث : الدفع بعدم القبول | 76 |
| المبحث السابع : الأحكام والقرارات وطرق الطعن فيها | 77 |
| المطلب الأول : مفاهيم حول الأحكام القضائية وأنواعها | 78 |
| الفرع الأول : مفاهيم حول الأحكام القضائيه | 78 |
| الفرع الثاني : أنواع الأحكام القضائية | 80 |
| المطلب الثاني : طرق الطعن في الأحكام والقرارات | 86 |
| الفرع الأول : طرق الطعن العادية | 86 |
| الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية | 93 |
| قائمة المراجع | 107 |